

# دليل تطبيقي النظام الإداري نزاع

المتعلق بقرارات  
الإدارة السجنية





# النزاع الإداري


المستعلق بقرارات  
الإدارة السجنية

إعداد: أنوار المنصري  
قاضية بالمحكمة الإدارية

# الفهرس

6	<b>المقدمة</b>
9	<b>الجزء الأول: الاطار القانوني لدعوى تجاوز السلطة في القرارات الصادرة عن الإدارة السجنية</b>
9	<b>الفقرة الأولى: اختصاص المحكمة الإدارية</b>
10	1. التفريق بين القرارات الإدارية والقرارات ذات الطابع الجزائي.
14	2. قرارات صادرة عن مؤسسات عدلية
14	أ- قاضي تنفيذ العقوبات
15	ب- قاضي الاحداث
16	<b>الفقرة الثانية: الأشخاص ذوي المصلحة و الصفة في القيام أمام القضاء الإداري</b>
19	<b>الفقرة الثالثة: القرارات الصادرة عن الإدارة السجنية القابلة للطعن بدعوى تجاوز السلطة</b>
19	1. خصائص القرار الإداري
19	2. أصناف القرارات الادارية
20	أ- الأوامر الترتيبية وإجراءات الطعن فيها
24	ب- القرارات الترتيبية والفردية
24	▪ إجراءات الطعن في القرارات الترتيبية والفردية
25	▪ الدفع بعدم شرعية الأوامر والقرارات الترتيبية
26	▪ الوجود المادي لقرار إداري قابل للطعن بدعوى تجاوز السلطة
28	▪ أمثلة عن قرارات الإدارة السجنية الممكنة والقابلة للطعن بدعوى تجاوز السلطة
28	↳ عند الدخول إلى المؤسسات السجنية
28	↳ القرارات المتعلقة بالتصنيف
29	↳ القرارات المتعلقة بمراكز الإصلاح
30	↳ القرارات المتعلقة بواجب الاعلام
30	↳ القرارات المتعلقة بضمان حقوق المساجين أثناء الاقامة
30	↳ الحقوق داخل المؤسسة السجنية
32	↳ تواصل السجين مع محيطه الخارجي
33	↳ التدابير الايجابية لصالح النساء والفتيات
34	↳ القرارات المتعلقة بسلوك المودع بالسجن
38	<b>الجزء الثاني: الرقابة القضائية على قرارات الإدارة السجنية</b>

40	<b>الفقرة الأولى: رقابة الشرعية على قرارات الإدارة السجنية</b>
40	1. الدستور
44	2. الاتفاقيات الدولية
45	3. النصوص التشريعية والترتيبية
46	<b>الفقرة الثانية: الأسس القانونية لدعوى تجاوز السلطة ضد القرارات المتعلقة بالإدارة السجنية</b>
47	1. عيب الاختصاص المتعلق بقرارات الإدارة السجنية
47	2. خرق الصيغ الشكلية الجوهرية المتعلقة بقرارات الإدارة السجنية
49	3. خرق القانون المتعلق بقرارات الإدارة السجنية
49	أ- رقابة السبب
50	ب- مخالفة القانون
54	<b>الفقرة الثالثة: أهمية القضاء الاستعجالي في ضمان حقوق المساجين</b>
55	<b>الفقرة الفرعية الأولى - الإطار القانوني الدولي</b>
57	المادة 13 من اتفاقية مناهضة التعذيب
58	المادة 12 من اتفاقية مناهضة التعذيب
59	<b>الفقرة الفرعية الثانية: الإطار القانوني و القضائي الوطني في القضاء الإداري</b>
59	أ- القضاء الاستعجالي آلية لحماية الحقوق
59	1. مطلب توقيف التنفيذ
61	2. مجالات القضاء الاستعجالي
63	ب - حقوق الفتيات والنساء في إطار القضاء الاستعجالي وفقا للتشريع الجاري به العمل
65	ت- أمثلة على الحقوق المحمية بالقضاء الاستعجالي عموما
68	ج- التوصيات لتعزيز حماية حقوق السجناء/السجينات
69	<b>الفقرة الرابعة: الحقوق المكفولة للسجناء والموقوفين منظوري الإدارة</b>
69	1. ضمان الحقوق المدنية والسياسية للعون الموقوف أو السجن
71	2. ضمان حقوق الدفاع للعون الموقوف أو السجن عند تتبعه تأديبيا من قبل مشغله
71	3. العون الموقوف أو السجن وقربنة البراءة
72	4. تسوية الوضعية المالية للعون العمومي مدة الإيقاف بالسجن
72	5. عدم شرعية قرارات التشطيب عن الاعوان المودعين بالسجن
72	6. تبرئة العون جزئيا من تهم لها علاقة بفرار اداري موجبة للإلغاء
73	7. الحرمان من الانتداب بحكم تكميلي وشرط حسن السيرة و السلوك
74	8. الإيداع بالسجن والحق في التعليم



# المقدمة

تقترن، عادة في مخيالنا الجمعي، أنّ ما يحدث داخل السجون و مراكز الإيقاف و التحفظ و الاحتجاز هو من المسائل اللصيقة بجهاز القضاء العدلي لتعلقها بالضرورة بمواضيع زجرية ناتجة عن شبهة ارتكاب جريمة ما، كما أنّ ما يلقاه المعني بهذه الشبهات هو جزء لا يتجزأ من العقوبات التي وضع نفسه بإرادته بها، و كأن اكتساب صفة ذي الشبهة أو الموقوف أو السجين تعطي الحق لمن يشرف على هذه الاماكن بأن يعامل هؤلاء معاملة تنماشى و ما تحمله العقابية الاجتماعية من قساوة على الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم و حتى قبل النطق بالحكم.

و أضحى ، في ضوء هذه العقلية السائدة ، الفضاءات سابقة الذكر في حكم المتروكة والمنسية وبالتالي المحصنة من كل رقابة قضائية و هو ما يمكن أن يتحدر بها إلى مستوى فضاءات الاقانون الذي يسمح فيها بارتكاب كل الأعمال سواء كانت في شكل قرارات أو أفعال إدارية يتم تأويلها على أساس أنها من تبعات الشبهة أو الإيقاف أو الإيقاف التحفظي أو السجن.

و تؤكد هذه المسألة من خلال جرد للقضايا المسجلة بالمحكمة الادارية والمتعلقة بما يصدر من قرارات أو أفعال بهذا الخصوص إذ أنها تعدّ من القضايا النادرة مقارنة بمواضيع أخرى تتعلق بذات الإدارات المشرفة على هذه الامكان (وزارة الداخلية - و وزارة العدل حاليا) أو غيرها من الإدارات.

و في ظل هذه النزاعات المتروكة، تنزل هذه الدراسة التي ترمي إلى الكشف عما هو مسكوت عنه من قرارات في حق منظوري الإدارة السجنية أو مراكز الاحتجاز تؤثر في حياتهم و حرمتهم الجسدية و النفسية و كل حقوقهم المكفولة قانونا<sup>1</sup>.

و تفتح هذه الدراسة السبل الممكنة و المتاحة للتقاضي أمام قاضي المشروعية للطعن في قرارات الإدارات المعنية بالإيقاف أو الاحتفاظ أو السجن و التي ستكون مناسبة للمحكمة الإدارية لتفحص قرارات تستوجب معاملة خاصة على مستوى الأجل و إجراءات التحقيق التي تكفل جدوى التقاضي و قدرته على توجيه الإدارات المعنية بهذه المرافق نحو احترام حقوق الانسان للموقوف أوالسجين و تكريس دولة القانون الحافظة لكرامة مواطنيها و مواطناتها و كل فرد على ترابها.

و لا خلاف في أن الوقوف على القرارات القابلة للطعن بدعوى تجاوز السلطة سيكون لها بالضرورة أهمية في تعمير ذمة الإدارة لاحقا في صورة اتخاذها لقرارات مشوبة باللاشريعة. كما أن الدعاوى التي يمكن رفعها امام القضاء الإداري من شأنها أن تخرج الإدارة من دائرة الافلات من العقاب و يجعلها أكثر التزاما بالتشريع الجاري به العمل.

و يكشف فقه القضاء في صورة تعدده و تواتره عن قراءة للواقع المؤسساتي و القانوني لهذه المراكز و ما تتضمنه من هنات إن وجدت و ساهمت في حصول الانتهاكات لحقوق الموقوفين و المساجين و كذلك تكشف عن أداء الموارد البشرية العاملة بها و مدى تأهيلهم للقيام بالمهام المنوطة بعوئدهم ، و هو ما من شأنه أن يؤدي إلى :

- فتح مجال للإصلاح لتفادي صدور أحكام متواترة في الالغاء و ما يترتب عنها من مساس بالمال العام لاحقا في صورة تقديم قضايا في التعويض استنادا إلى عدم شرعية هذه القرارات
- وضع آليات تسمح بإصلاح المنظومة بصفة عامة قصد الاخذ بعين الاعتبار المقاربة الحقوقية في التعامل مع منظورها و التوقي من تكرار هذه الممارسات لاحقا.
- إنفاذ القانون و القطع مع الافلات من العقاب.

1. تم التعرض في دراسة سابقة للمسؤولية الإدارية للدولة في قضايا التعذيب و سوء المعاملة



**الجزء الأول :**

# الاطار القانوني لدعوى تجاوز السلطة في القرارات الصادرة عن الإدارة السجنية

**الفقرة الأولى : اختصاص المحكمة الإدارية**

إن الخطّ الفاصل بين القضاء الإداري و القضاء العدلي بيّن لكنه غير واضح لا فقط في ذهن المتقاضين بل كذلك المختصين.

و في هذا الاطار فإن المعيار الحاسم هو التفريق بين الاعمال و القرارات التي لها علاقة بإجراءات التحقيق و الايقاف و الاحتجاز و السجن لاحقا عندما تكون في إطار تنفيذ إجراءات قضائية مرتبطة أساسا بتوجيه تهمة للمعني تنتهي بتسليط عقاب عليها يقضيه لاحقا بالسجن أو بمراكز الجانحين من جهة و القرارات التي تحيط بالمرفق الاداري المتعلق بتنظيم و تسيير هذه المراكز على غرار ظروف الإقامة و حقوق الوافدين عليها.

و اعتبرت المحكمة الإدارية مثلا أنّ إيقاف شخص من قبل السلط الأمنية إنّما يندرج ضمن أعمال الضابطة العدلية التي تخرج بطبيعتها عن اختصاص هذه المحكمة.<sup>2</sup>

و بينت كذلك أنّ قاعدة الفصل بين جهازي القضاء العدلي والإداري تقتضي استبعاد كل الأعمال المرتبطة بوظيفة القضاء العدلي من ولاية القضاء الإداري.<sup>3</sup> و انتهت في هذا السياق إلى استبعاد كل الأعمال المتعلقة بسير القضاء العدلي كالأحكام و الأذون و الإجراءات و القرارات التنفيذية عن ولاية القضاء الإداري.<sup>4</sup> وكذلك مختلف الأعمال والإجراءات التي تباشرها المحاكم العدلية حال قيامها بوظيفتها القضائية ومن بينها معاينة الجرائم والتحقيق فيها أو إستئناف التحقيق باعتبارها تنصهر في نطاق الأعمال المتصلة بتسيير مرفق القضاء العدلي وتخرج بالتالي عن اختصاص القاضي الإداري.<sup>5</sup>

أما القرارات و الاعمال المتعلقة بتنظيم و تسيير طرق الاحتفاظ و الاحتجاز داخل هذه المراكز و ما يمكن أن يقوم به الأعوان بصفتهم مسيرين للمرفق الاداري و ليس بصفتهم مكتسبين صفة الضابطة العدلية فهو من اختصاص القضاء الإداري.

و في هذا السياق انتهت المحكمة إلى أنّ كل إبداع بالسجون أو بمراكز تحت سلطة الدولة يتم في غياب كل سند لتنفيذ حكم أو بمقتضى بطاقة جلب أو بطاقة إيداع أو جبر بالسجن تعد جميعها من الاعمال الادارية الخاضعة بالضرورة إلى رقابة القاضي باعتبارها قد تتدخل في إطار الضبط الاداري العام بغاية الحفاظ على الأمن العام و هو مجال انتهت المحكمة الادارية إلى بسط رقابتها عليه حتى لا تترك هذه القرارات خارج مبدأ المشروعية.<sup>6</sup>

2. القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712227 بتاريخ 28 جوان 2013.

3. الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 125228 بتاريخ 16 نوفمبر 2016.

4. الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 140204 بتاريخ 12 جانفي 2016.

5. الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 133262 بتاريخ 21 نوفمبر 2016.

و في ذات السياق اعتبرت المحكمة في الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 123256 بتاريخ 18 مارس 2014. أنه :- طالما ثبت أن مناط النزاع ينحصر في طلب التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمذعي بسبب التتبعات والإيقافات التي تعرّض لها بعد أن تم توجيه تهمة الإيهاام بجرمة إليه والتي ترقّت ترتبته منها بموجب حكم إستئنافي جنائي، فإن اختصاص النظر فيها يقع للمحاكم العدلية ويخرج عن ولاية المحكمة الإدارية

و انتهت كذلك في حكمها الصادر في القضية عدد 153076 بتاريخ 30 أبريل 2021 بأن الطلبات الرامية للتعويض عن الأضرار اللاحقة عن الإيداع بالسجن بوصفه عقوبة جزائية أصلية أو احترازية، لأحكام الفصل الأول من القانون عدد 94 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002 كانت صريحة في الدلالة على منح امكانية لحل من أوقف تحفظا أو نفذت عليه عقوبة السجن مطالبة الدولة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحقه من جراء الحالات الميئنة بذلك القانون أمام دائرة خاصة لدى محكمة الاستئناف بتونس.

6. الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 1/10722 بتاريخ 7 جويلية 2010

فمثلا عند استنطاق شخص و اتيان أفعال من شأنها توجيه التحقيق و اجباره على الاعتراف بجريمة أو تغيير أقواله ، فهي مرتبطة بمسؤولية العون الجزائية و محاولاته تغيير التصريحات و هي مدانة جزائيا و لها تأثير على التبع الجزائي و تؤدي إلى بطلان اجراءات الاستجواب لأن غايتها انتزاع اعتراف أو توجيه التحقيق.

أما إذا تعلق الامر داخل المركز بسوء معاملة كالشتائم أو الضرب أو الركل أو الالهانة أو غيرها من ضروب سوء المعاملة، أثناء الايقاف أو السجن فإنها تكون من الاعمال الادارية



و لتحديد الاختصاص الاداري مقارنة بالاختصاص العدلي فإن هناك معايير هيكلية و أخرى موضوعية، و تجد في ذلك سندا قانونيا من خلال التشريع الجاري به العمل، و أحيانا أخرى استنادا إلى معايير فقه قضائية.

## 1. التفريق بين القرارات الإدارية و القرارات ذات الطابع الجزائي.

لأن كانت الفضاءات المتعلقة بالإيقاف و السجن وجدت من أجل التحقيق مع ذوي الشبهة وفق المجلة الجزائية و إيداع المحكوم عليهم لاحقا بها، إلا أنها تكتسي صبغة إدارية باعتبارها هياكلا عمومية تظلع، إضافة إلى مهمة الحرص على تنفيذ الاحكام القضائية سواء أن كانت تحضيرية أو نهائية ، بمهمة السهر على تسيير مرفق عمومي عدلي و تخضع تبعا لذلك لمبادئ القانون العام مثلما تضبطه النصوص القانونية المنظمة لها.

وتعد مختلف مراكز الإيقاف من الهياكل العمومية تحت إشراف كل من وزارة الداخلية و الهيئة العامة للسجون و وزارة العدل و ذلك وفق النصوص التنظيمية لها إذ تنص الفصل الأول من القانون عدد 52 لسنة 2001 أن السجون هي مؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية تتمتع بالإستقلال المالي وترجع بالنظر إلى الهيئة العامة للسجون والإصلاح تحت إشراف وزارة العدل و من هذا المنطلق فهي تتمتع بامتيازات السلطة العامة في تسيير المرفق العام السجني وفق ما تتخذه من قرارات تتعلق بمعاملة السجناء و كذلك بظروف الاقامة في هذه المؤسسات.

وهذه الأماكن معدة لإيواء الأشخاص الذين صدرت ضدهم بطاقة قضائية أو حكم قاض بالسجن أو قرار قضائي بالجير بالسجن.

و بالنظر إلى غياب نص جامع و إيطاري يتعلق بمختلف مراكز الاحتفاظ او الايقاف أو السجن، فإنه يتجه في إطار وحدة الدولة و التنسيق بين مختلف نصوصها التشريعية التي تكمل بعضها البعض، اعتماد معيار موضوعي لتحديد الأماكن التي يتجه التوجه إليها لحفظ كرامة الذات البشرية عند الاشتباه بارتكابها لجرم ما.

و في هذا الاطار كان القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 21 أكتوبر 2013 و المتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب. قد اعتمد نصا جامع الاساس فيه أن الابداع أو الإقامة تكون **خاضعة لولاية الدولة**، إذ جاء بالفصل 2 منه أن «أماكن الاحتجاز هي الأماكن التي تخضع أو يمكن أن تخضع لولاية الدولة التونسية وإلى **سيطرتها** أو التي تمت إقامتها **بموافقتها** أو تلك التي يوجد فيها أشخاص تم حرمانهم من حريتهم بموجب **أمر صادر عن سلطة عمومية** أو **بإيعاز منها** أو بموافقتها أو سكوتها»

و استنادا إلى هذا التعريف فإن المعيار الهيكلي المتمثل في وجود الدولة عبر مؤسساتها يكفل تعهد القضاء الاداري بمختلف الاعمال أو القرارات التي يمكن ان تصدر عنها عند الاحتجاز هو تخصيصها إلى الحرمان من الحرية و خضوع هذه الاماكن إلى سلطة الدولة، و هو ما يحيلنا لا فقط على مؤسسات لها نصوص تنظيمية واضحة و تم إحداثها بموجب النصوص القانونية بل كذلك على فضاءات يتم تخصيصها و تحت إمرة الدولة لتتحول و لو ظرفيا إلى أماكن احتجاز بما في ذلك مراكز إيواء المهاجرين على غرار بمركز الإيواء والتوجيه بالوردية<sup>7</sup>


و بخصوص أماكن الاحتجاز بصفة عامة فمنها ما هو خاضع لنصوص قانونية تنظمه على غرار :

- المؤسسات السجنية بموجب القانون عدد 52 لسنة 2001
- مراكز الامن والحرس الوطني التي قد تتحول إلى مراكز احتفاظ و التي ينظمها الأمر عدد 246 لسنة 2007 المؤرخ في 15 أوت 2007 المتعلق بتنظيم هيكل قوات الأمن الداخلي بوزارة الداخلية<sup>8</sup> و الذي هو أمر غير منشور.
- مراكز إصلاح الأحداث المنحرفين: أمر عدد 2423 لسنة 1995 مؤرخ في 11 ديسمبر 1995 يتعلق بالنظام الداخلي الخاص بمراكز إصلاح الأحداث المنحرفين

7. انظر الحكم الصادر في القضية عدد 167356 بتاريخ 14 جويلية 2022  
8. و تم تنقيحه بموجب أمر رئاسي عدد 35 لسنة 2022 المؤرخ في 5 ماي 2022

وتعتبر أماكن احتجاز مثلما عددها و عرّفها القانون عدد 43 لسنة 2013 على سبيل الذكر لا الحصر بالخصوص:

- السجون المدنية،
- مراكز إصلاح الأطفال الجانحين،
- مراكز إيواء أو ملاحظة الأطفال،
- مراكز الاحتفاظ،
- مؤسسات العلاج النفسي،
- مراكز إيواء اللاجئين وطالبي اللجوء،
- مراكز المهاجرين،
- مراكز الحجر الصحي،
- مناطق العبور في المطارات والموانئ،
- مراكز التأديب،
- الوسائل المستخدمة لنقل الأشخاص المحرومين من حريتهم<sup>9</sup>



وهذه الاماكن في مجملها تعتبر مؤسسات عمومية إدارية خاضعة لإشراف الدولة ومن يعملون بها هم من الاعوان العموميين الذين يسهرون على تسيير مرفق عام<sup>10</sup>، و حتى وإن لم ترتق في هيكلتها إلى صنف مؤسسة، فإنّه و في إطار القوانين المنظمة لها يكون رئيس إدارتها ( الوزير ) هو الممثل القانوني لهذه المهمة وهو المسؤول عما يصدر عن أعوانها من قرارات و أعمال إدارية.

وتمارس الدولة سلطتها العامة عبر أعوانها الذين هم تحت إشرافها و رقابتها و القاسم المشترك بينهم جميعا هو أن ما يأتونه من أفعال أو قرارات غير شرعية تتحملها الدولة باعتبارها المسؤولة عن طريقة تطبيقهم للقانون

⇨ يكون سند القرارات التي يمكن الطعن فيها هو عدم اتخاذ التدابير اللازمة و المستوجبة قانونا و يرجع ذلك بالضرورة إلى تكوين الاعوان و الاداريين، لذا فإن القرارات الصادرة عنهم تُسأل عنها إداريا سلطة الاشراف

و في هذا الاطار اعتبرت المحكمة الادارية أنّ «الإدارة تبقى مطالبة بتحقل تبعات ما يرتكبه أعوانها بمناسبة ممارستهم لمهامهم داخل مقرات الإدارة و تبقى هذه الأخطاء رغم ارتقائها إلى مرتبة الجرائم فإنّها ارتكبت عند تسيير المرفق العام كما

9. الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 21 أكتوبر 2013 و المتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب  
10. انظر الحكم الصادر في القضية عدد 167356 بتاريخ 14 جويلية 2022

أكدت ذلك إنّ الصبغة الجزائية للخطأ الصادر عن الموظفين التابعين لإدارة أمن الدولة بوزارة الداخلية بصورة مباشرة ولئن لا تنفي عنهم من ناحية صبغة الخطأ الشخصي، فإنّها لا تمحو من ناحية أخرى، علاقته بالمرفق العمومي باعتبار أنّ الفعل الضارّ قد ارتكب بمقرّ الإدارة أثناء الاحتفاظ بالمدعي وبمناسبة التحقيق معه وبغية انتزاع اعتراف منه أي داخل المرفق العمومي ومن قبل عون عامل به وعلى موقف بالمقرات التابعة له<sup>11</sup>

و تمر القرارات الادارية بالضرورة عبر الموارد البشرية للمراكز المعنية و تشمل :

- مدير السجن و الاعوان السجن
- مدير مركز الاحداث و الاصلاح
- موظفين و الاعوان عمومين إن وجدوا بحكم عملهم أو إذا أوكلت لهم الادارة مهام داخل مراكز الامن و الحرس الوطني أو السجن أو مركز الاصلاح ..
- الاخصائيون الاجتماعيون
- طبيب السجن
- المكونون للسجناء و الاحداث
- أساتذة التربية و التعليم بمراكز الاصلاح
- كما يشمل حسب فقه قضاء المحكمة الإدارية كل شخص تواجد في مقر مرفق عمومي ومارس صلاحيات موكولة للإدارة و هو يعد تبعاً لذلك عوناً فعلياً على غرار ناظر السجن أو «الكبران»<sup>12</sup>.
- وانتهت المحكمة في الحكم الاستثنائي الصادر في القضية عدد 214444 بتاريخ 15 جويلية 2021 أنّه «بالرغم من القصور في تعيين المدعي فإنّه أضى في وضعية الموظف الفعلي الذي أجاز الفقه والقضاء الإداري جملة تصرفاته وذلك لحماية الغير حسن النية وللحفاظ على ديمومة واستمرارية المرافق العامة.»
- و في هذا الإطار يتجه في البداية اقضاء بعض الاعمال و القرارات التي يتخذها متداخلون من غير الأعوان العموميين أفردهم القانون بمهام تجاه الوافدين على المؤسسات السجنية، إذ لا علاقة لها بظروف الاقامة في السجن وكيفية معاملة الموقوفين أو السجناء و ما يتخذ في شأنهم من قرارات تأديبية.

11.

12. المادة 16 من الاتفاقية التي تنص على أنه « تتعهد كل دولة طرف بان تمنع في أي اقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة، أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددهت المادة 1، عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الاعمال أو يحرص على ارتكابها، أو عندما تتم موافقة أو بسكوته عليها. تنطبق بوجه خاص الالتزامات الواردة في المواد 10,11,12,13 وذلك بالاستعاضة عن الاشارة إلى التعذيب بالإشارة إلى غيره من صروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة.»

## 2. قرارات صادرة عن مؤسسات عدلية

### أ- قاضي تنفيذ العقوبات



تمّ إحداث هذه المؤسسة بموجب القانون عدد 77 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جويلية 2000، والمتعلق بتنقيح وإتمام بعض الفصول من مجلة الإجراءات الجزائية لإرساء مؤسسة قاضي تنفيذ العقوبات و تم لاحقا تدعيم صلاحياته بموجب القانون عدد 92 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002 يتعلق بتنقيح وإتمام مجلة الإجراءات الجزائية لتدعيم صلاحيات قاضي تنفيذ العقوبات

و على ضوء هذه النصوص فإنّ قاضي تنفيذ العقوبات الذي يعتبر مؤسسة مستقلة عن القاضي المصدر للحكم إذ يتكفل بإصدار مجموعة من القرارات لها علاقة بوضعية السجين تم إسنادها له بصفة واضحة وصريحة بموجب هذا النص الخاص ومنها قرارات يتخذها دون الرجوع إلى وكيل الجمهورية و أخرى بعد استشارة أو موافقة هذا الأخير و من هذه القرارات مثلا :

▪ عرض المحكوم عليه على الفحص الطبي وفق أحكام الفصل 18 مكرر من المجلة الجزائية<sup>13</sup>، و هذا القرار يختلف من حيث الاساس و الغاية مما ورد بالقانون المتعلق بتنظيم السجون لأن الغاية من هذا العرض هو **التأكد من قدرة السجين على أداء عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة.** و في المقابل فإن القرار القاضي بعرض السجين عند دخوله السجن على الطبيب<sup>14</sup> هو إجراء إداري الغاية منه هو أقامة إقامته مع حاجاته الجسدية والنفسية و الخيار الإداري في الجناح الذي تستوجه حالته الصحية مثلما يترتب عن التقرير الطبي.

▪ تحديد المؤسسة التي سيتم بها تنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة اعتمادا على القائمة المعدة تطبيقا لأحكام الفصل 17 من المجلة الجنائية والتحقق من توفير الحماية الكافية بها ضد حوادث الشغل والتغطية الصحية في حالة الإصابة بمرض مهني،

▪ تحديد العمل الذي سيقوم به المحكوم عليه وجدول أوقاته ومدته وعرض ذلك على موافقة وكيل الجمهورية.

▪ تعليق تنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة

▪ منح السراح الشرطي للمحكوم عليه بالسجن

<sup>13</sup> الفصل 18 مكرر - قبل تنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة بعرض المحكوم عليه على الفحص الطبي بواسطة طبيب السجن القريب من محل إقامته للتحقق من سلامته من الأمراض المعدية ومن قدرته على إتمام العمل  
<sup>14</sup> الفصل 13 من القانون عدد 52 لسنة 2001: « - يقع عرض السجين بمجرد إيداعه على طبيب السجن، وإذا اتضح أنه مصاب بمرض معد يتم عزله بجناح مخصص للغرض»

و كان النص القانوني المحدث لهذه المؤسسة قد أسند اختصاص الطعن في هذه القرارات إلى دائرة الاتهام و ذلك وفق الفصل 342 مكرر من المجلة الجزائية<sup>15</sup> و نظم طرق إيقاف تنفيذها والتفاضي بشأنها في ذات الفصل من القانون.

كما أوكل القانون عدد 52 لسنة 2001 لقاضي تنفيذ العقوبات جملة من الصلاحيات بعلاقة بالسجين<sup>16</sup> تتعلق بالخصوص بإمكانية قيامه بزيارة للسجون يرفع على إثرها تقرير إلى وكالة الجمهورية الراجع إليها ترايبا بالنظر و ذلك عند معينته لوجود تجاوزات او انتهاكات كما يمكنه مقابلة سجين يطلب من هذا الأخير لتلقي ما لديه من شكاوى وطلبات.

و هذه الزيارات لا ترتقي إلى مستوى اتخاذ قرارات سواء قضائية أو إدارية باعتبار أن دور هذا الأخير يقتصر على مجرد الوساطة بين المقيمين بالمؤسسات السجنية و العالم الخارجي بما في ذلك واجب هذا الأخير إعلام السلطات المعنية بما في ذلك النيابة العمومية بوجود جرائم.

و بالتالي و عملاً بمبدأ الفصل بين جهازي القضاء الاداري و العدلي فإنّ هذه القرارات لا يمكن بأي حال من الاحوال أن تكون منظوية تحت اختصاص القضاء الاداري.

↔ فالعلاقة الرابطة بين قاضي تنفيذ العقوبات و المؤسسة السجنية تنصهر في إطار المجال الجزائي ولا تتعدى متابعة تنفيذ العقوبة التي يقضيها السجين الصادر في شأنه حكم قضائي.

## ب- قاضي الاحداث

**على خلاف المؤسسات السجنية بالنسبة للراشدين ، فإن تدخل قاضي الاحداث في متابعة الجانحين** تكتسي أهمية باعتباره لا يحرص فقط على تطبيق العقوبات بل يواكب و يتابع تطور سلوك الجانحين. ويتخذ قرارات غير قابلة للطعن أمام المحكمة الادارية و ذلك على غرار :

- القرارات ذات صبغة عقابية صادرة عن رئيس مركز الإصلاح لكنها تستوجب قبل اتخاذها استصدار إذن قاضي الاحداث بالنسبة للأحداث المخالفين في حالات الفرار أو عدم الرجوع من الرخصة و هي:
- الحرمان من الرخص ومن زيارتين متتاليتين.
- النقلة من النظام المفتوح أو شبه المفتوح إلى نظام الرعاية المركزة بعد موافقة الإدارة العامة للسجون والإصلاح.

15. الفصل 342 مكرر فقرة ثامنة «والقرار الصادر عن قاضي تنفيذ العقوبات قابل للطعن لدى دائرة الاتهام من قبل وكيل الجمهورية في أجل أربعة أيام من تاريخ اطلاعه عليه والطعن يوقف تنفيذ القرار.»

16. الفقرة 7 من الفصل 17 من القانون عدد 52 لسنة 2001

و رغم الصبغة الإدارية الواضحة لمثل هذه العقوبات، غير أنّ القانون أوكل لقاضي الأحداث مراجعة وتعديل هذه العقوبات مما يجعلها مبدئياً خارجة عن ولاية المحكمة الإدارية.

▪ قرارات منح رخص للأحداث المحكوم عليهم أو المودعين تحفظيا على ذمة التحقيق.

أما عن القرارات التي تصدر بإثارة من المقيم نفسه من خلال المطالبة بحماية حقوقه أو ضمانها داخل الفضاء السجني ، فإنه يمكن أن يستتبعها قرارات ذات طابع إداري بالقبول أو بالرفض الصريح أو الضمني و أخرى تنتهي باتخاذ قرار ذو صبغة جزائية.

و هنا يكون الاساس في التفريق بين هذه القرارات هو الدافع لاتخاذ القرار و هو ما يتأكد كذلك من خلال قرارات عزل السجين أو الموقوف عن بقية النزلاء.

### **الفقرة الثانية : الأشخاص ذوي المصلحة و الصفة في القيام أمام القضاء الإداري**

بالنظر إلى أن المؤسسة السجنية تصدر قرارات داخل الفضاء الراجع لها بالنظر في التسيير من خلال:

↔ قرارات الضبط الإداري الرامية إلى الحفاظ على الانضباط و النظام داخل السجن<sup>17</sup>

↔ قرارات تمارس من خلالها سلطتها التأديبية الموجهة للمقيمين بها،

↔ قرارات تظلع من خلالها بصلاحيات تشمل تعاملها مع العالم الخارجي للسجين سواء من خلال تلك التي تتخذها لإحضار أشخاص ذوي اختصاص للحفاظ على حقوق بعض المساجين أو كذلك من خلال تعاملها مع الأشخاص المخول لهم التواصل مع السجين سواء كان حدثا أو راشدا و ذلك عبر مختلف الرخص التي تظلع وحدها بسلطة اتخاذها.

و بالنظر إلى اختلاف طبيعة هذه القرارات فإن الاشخاص الذين تتوفر فيهم الصفة و المصلحة في الطعن<sup>18</sup> في مثل هذه القرارات هم 3 أصناف :

**1. السجين أو الموقوف :** يتمتع بالصفة و المصلحة بالقيام للطعن في جميع القرارات التي يمكن أن تصدر عن الادارة السجنية سواء تعلقت بالقرارات داخل المؤسسة أو تلك التي يصدرها بحق الاخرين أي العائلة أو من تتوفر فيهم صفة الزائر.

17. الفصل 5 - يتولى أعوان السجون المحافظة على الانضباط والنظام داخل السجن ويجب عليهم عدم استعمال القوة إلا بالقدر الكافي الضروري للحفاظ على سلامتهم وسلامة المساجين وضمان أمن السجن.

18. انظر دراسة سابقة

**2. أقارب السجين أو الموقوف أو أي شخص من غير الاقارب له صلة بالسجين ومرخص له بالزيارة :** عدّد الفصل 33 من القانون عدد 52 لسنة 2001 قائمة في أفراد العائلة والأقارب الذين يمكنهم زيارة السجين أو الموقوف ، و بالتالي فإنّ الطعن في القرارات التي تمس من مركزهم القانوني على غرار منعهم من الزيارة أو القرارات المتعلقة بالتجاوزات أثناء التفتيش و خاصة إمكانية الطعن نيابة عن الموقوف أو السجين.

**3. الجمعيات :** كفلت القوانين التونسية منذ صدور القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية حق كل من له مصلحة في التقاضي أمام القضاء الإداري شرط أن يتوفر فيه شرط الصفة و المصلحة مثلما أقرته المحكمة الإدارية و هو الحق أو المنفعة المادية أو المعنوية الثابتة والشخصية والمباشرة والشرعية التي يرمي القائم بالدّعوى إلى حمايتها أو الحصول عليها من وراء رفع دعواه إلى القضاء، كما أنّ تقدير مدى توقّفها في جانب القائم بالدّعوى يتمّ في تاريخ رفع الدّعوى<sup>19</sup>.

و سبق لعدد من الجمعيات استنادا إلى المساس مباشرة بالحقوق و الحريات التي يدافعون عنها وفق نظامهم الأساسي أن تقدموا بعدد القضايا في الغرض، و تم الاعتراف لهم في ذلك بالمصلحة و الصفة في القيام.

و من بين الضمانات الأساسية التي أقرّها المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في سبتمبر 2011 و المتعلق بتنظيم الجمعيات هو فتح إمكانية التقاضي في كل ما يتعلق بأهداف الجمعية ، أي أن القرارات التي تتخذها الحكومة في ذلك المجال و لو لا تمس مباشرة بالجمعية المعنية في حقوقها و مركزها القانوني غير أنّها تدخل في مجال أهدافها تكسي الجمعية الصفة في التقاضي .

كما أنّ فقه القضاء الإداري في تونس نظر في عديد القضايا قبل سنة 2011 وأقرّ الصّفة والمصلحة للجمعيات في التقاضي<sup>20</sup>، و شهدت المحكمة الإدارية سابقة في الغرض تطبيقا لأحكام الفصل 13 لما تقدمت جمعية تهتم بالشأن الانتخابي بقضية استعجالية في توقيف تنفيذ قرار يقضي بوضع معايير لإختيار أعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات و انتهت المحكمة إلى قبول هذا المطلب و الاعتراف لهذه الجمعية بالحق في التقاضي بالنظر إلى أن القرار المنتقد يدخل في مجال اختصاصها<sup>21</sup>

19. الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 26587 في 22 ماي 2009

20. « الأحكام الكبرى في فقه القضاء الإداري»، تحت إشراف محقّد رضا بن حقاد، مركز النشر الجامعي، 2007، قرار رقم 21، ص.ص. 347 - 358، القضية عدد 1404 و 1405 بتاريخ 17 جويلية 1989، نقابة أعوان البنك المركزي التونسي ضد محافظ البنك المركزي التونسي.

21. قرار الحاسنة العامة القضائية للمحكمة الصادر في بتاريخ 19 سبتمبر 2013

و للجمعيات سيبلان للولوج إلى القضاء الإداري :

← **بتكليف من الضحية نفسها :** و هنا يمكن للجمعيات التي تعنى بمناهضة التعذيب أو الدفاع عن حقوق الانسان القيام في حق الضحايا ، إذ أن موافقة الشخص المعني و الادلاء بما يفيد التكليف شكلية جوهرية مهمة قد يترتب عن عدم الادلاء بها رفض الدعوى شكلا أو عدم قبولها.

← **القيام مباشرة و دون حاجة لتكليف :** تستمد الجمعيات العاملة في مجال مناهضة التعذيب مصطلحتها و صفتها من القيام و نظامها الأساسي الذي يمكنها من القيام قصد إلغاء الأوامر أو القرارات الترتيبية التي تصدر بالرائد الرسمي و التي لها مساس بحق السجين أو الموقوف أو بها تهديد لحقوقهم داخل مراكز الاجتياز كما يمكنها القيام ضد الدولة في عدم اتخاذ إجراءات أو تدابير لمنع ممارسات تمس من الكرامة الإنسانية للأشخاص الموقوفين أو السجناء<sup>22</sup>.

و يكفي في هذا المجال الادلاء بالنظام الأساسي للجمعية حتى تثبت المحكمة من أن النزاع محل التقاضي يدخل في إطار أهداف الجمعية . و اعتبرت المحكمة في احدي أحكامها أن : «وحيث أنّ الحق في التقاضي هو حق أساسي من حقوق الانسان مخول لا فقط للأشخاص الطبيعيين بل كذلك للأشخاص المعنويين بما فيها الجمعيات التي كفل لها صراحة الفصل 13 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات هذا الحق طالما كانت مكونة قانونا.

و في المقابل نص الفصل 14 من ذات المرسوم على أنه «يمكن لكل جمعية أن تقوم بالحق الشخصي أو أن تمارس الدعوى المتعلقة بأفعال تدخل في إطار موضوعها وأهدافها المنصوص عليها في نظامها الأساسي...».

وحيث في ضوء ما تقدم فإنّ ممارسة الحق في التقاضي بالنسبة للجمعيات يستوجب أن يكون القرار موضوع الطعن ذو طلة وثيقة بالمصالح الجماعية المناط بعوذة الجمعية القائمة بالدعوى الرامية إلى تحقيقها وحمايتها من الإعتداءات التي يمكن أن تطالها والتي من شأنها المساس بصفة مباشرة بتلك المصالح.

وحيث أنّ النظام الأساسي هو الوثيقة الأساسية التي تعرف بالجمعية وتصف طريقة تكوينها وتحدد أهدافها و تفصل هيكلها الإداري وتحتوي القواعد الأساسية التي تحكمها، و هو تبعاً لذلك الوثيقة القانونية

المحددة عند رقابة القاضي الإداري لتوفر الصفة في القيام في الجمعية المتقاضية . و انتهت المحكمة إلى أن عدم مد المحكمة بالنظام الأساسي للجمعية رغم مطالبتها بذلك و التنبية عليها قد منع عن هذه الأخيرة مراقبة مدى توفر الصفة في القيام و انتهت إلى رفض الدعوى شكلا<sup>23</sup>.

22. القضية عدد 137519 بتاريخ 23 ماي 2019 منظمة الدفاع عن التلميذ التي تقدمت بقضية قصد إلغاء المنشور عدد 93 الصادر بتاريخ 1 أكتوبر 1991 الصادر عن وزير التربية والمتعلق بنظام التأديب المدرسي و انتهت المحكمة إلى التصريح بمعدومية القرار .

23. انظر القضية عدد القضية عدد : 134845 تاريخ الحكم : 11 أبريل 2019

## الفقرة الثالثة : القرارات الصادرة عن الإدارة السجنية القابلة للطعن بدعوى تجاوز السلطة

### 1. خصائص القرار الاداري

من خصائص القرار الاداري أنه:

- صادر عن سلطة إدارية مختصة :أوكل لها القانون صراحة اصدار قرارات في الغرض تتعلق بالمرفق الراجع إليها بالنظر سواء كان على المستوى المركزي ( الدولة ممثلة في رئيس الجمهورية والحكومة و كل وزرائها أو على المستوى المحلي على غرار الوالي أو رئيس البلدية أو غيره من السلطات الجهوية و الاقليمية أو هيئات عمومية أو أشخاص موكول لهم بموجب النص المحدث لهم تسيير مرفق عمومي)
- القرار الإداري هو عمل قانوني : أي أنه و من حيث المبدأ محمول على الشرعية لأنه يندرج في إطار تطبيق القانون و لا يشكل عملا ماديا
- القرار الإداري عمل انفرادي: وهي خاصية تميز القرار الإداري عن العمل التعاقدية ، أي أن القرار الإداري عمل صادر من جانب واحد أي بالإرادة المنفردة للإدارة .
- منتج لأثار قانونية سواء سلبية أو ايجابية، (يتم استبعاد المناشير و المذكرات التي يقتصر دورها على تفسير نصوص تشريعية أو ترتيبية و له أثر ثابت وقانوني على الشخص المعني منذ اتخاذه إما بإنشاء مركز قانوني أو تعديله أو إلغائه
- قرار له الطابع التنفيذي: قابل للتنفيذ من تاريخ اتخاذه لا يحتاج إلى وساطة للتنفيذ إذ يحدث الأثر القانوني الفوري.

**من المهم جدا الوقوف على هذه القرارات ذات الصبغة الإدارية المتعلقة بمعاملة الموقوفين و المساجين داخل أماكن الاحتجاز ، باعتبار أنها ستكون لاحقا أساسا، في صورة مخالفتها للدستور أو للاتفاقية مناهضة التعذيب و التشريعات الوطنية ، لإقرار مسؤولية الإدارة عن اتخاذها قرارا غير شرعي.**

### 2. أصناف القرارات الادارية

تصنف القرارات الادارية القابلة للطعن بدعوى تجاوز السلطة إلى قرارات ترتيبية منها ما يتخذ في شكل أمر حكومي أو رئاسي ، و منها ما يتخذ في شكل قرار وزاري لتنظيم مسألة ما ترجع إلى المهمة المكلف بها بتفويض من النصوص القانوني من جهة و قرارات إدارية فردية موجهة لشخص أو مجموعة بعينها دون أن تختسي طابعا عموميا و مجردا .



## أ- أوامر ترتيبية

فوض القانون عدد 51 لسنة 2011 في فقرته الثانية من الفصل 2 للسلطة الترتيبية<sup>24</sup> سلطة اتخاذ التنظيم الداخلي للسجون باعتبارها أماكن معدة لإيواء الأشخاص المودعين بموجب القانون ، غير أنّ هذا التنظيم الداخلي و إلى اليوم لم يصدر و الحال أنّه من بين القواعد التي يواجه بها السجين (الفصل 20 يجب على السجين: التقيّد بالتنظيم الداخلي للسجن واحترام الترتيب)

و يعد غياب أمر ترتيبية يتعلق بالتنظيم الداخلي للسجن خرقاً للأمان القانوني للمستهدف به، باعتبار أن نشر هذا التنظيم للعموم بالرائد الرسمي هو ضمانة للشفافية و هو أساس لمعارضة الغير به .

و من حيث المبدأ فإنّ الامر الترتيبية الذي كان من المفروض أن يصدر و لم يصدر يعد انتهاكاً لحقوق المساجين الذين يتعاملون معهم داخل السجن وفق قواعد غير معروفة يكشفونها تاريخ دخولهم السجن . و ذلك في خلاف مع المعايير الدولية التي تقتضي إعلام السجين أو الموقوف بالنظام الداخلي الواجب احترامه و المتضمن لحقوق و واجبات السجين .

و لا خلاف في أن الترتيب التي كان من المفروض أن تستند للأمر الترتيبية قد أضحت دون سند فضلاً عن أنّه من المؤكد أن مختلف التدابير الداخلية من مناشير و تدابير قد اتخذت للتنظيم الداخلي للسجن قد تمت ممن لا اختصاص له . فمن المؤكد أن هناك قواعد تنظم الحياة داخل السجن بصفة دقيقة و صارمة<sup>25</sup>، غير أنّها لم تصدر عن السلطة الترتيبية المخول لها قانوناً حسب الفصل 2 من القانون عدد 52 لسنة 2001.

و في هذا الاطار ، فقد استقر فقه قضاء المحكمة الإدارية أن تدخل رئيس الإدارة في تنظيم المرفق الراجع إليه بالنظر لا يتجاوز تفسير القوانين و الترتيب الجارية بها العمل إلى أعوانه و موظفيه دون أن يتجاوز اختصاصه و ذلك بوضع قواعد جديدة لم تأت بها النصوص أو إضافة شروط.

و أقرت المحكمة لنفسها سلطة تفحص الاختصاص درجة ثانية و لو لم تثره الأطراف : « حيث أن الإختصاص من متعلقات النظام العام و تثيره المحكمة من تلقاء نفسها و لو تعلق الأمر بتفحصها مدى تأهيل السلطة الإدارية لإتخاذ الترتيب التي تأسس عليها القرار الإداري موضوع الدعوى المعروضة عليها<sup>26</sup> .

<sup>24</sup>. ويضبط التنظيم الداخلي للسجون بأمر.

<sup>25</sup>. انظر دليل السجين تحت الإشراف المشترك لوزارة العدل (الهيئة العامة للسجون والإصلاح) والهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب (الجنة الدراسات والبحوث 10 ديسمبر 2019)

[https://justice.cgpr.tn/fileadmin/user\\_upload/Manuel\\_du\\_prisonnier\\_en\\_Tunisie.pdf](https://justice.cgpr.tn/fileadmin/user_upload/Manuel_du_prisonnier_en_Tunisie.pdf)

<sup>26</sup>. القضية عدد: 127802 بتاريخ 14 جويلية 2017 : وحيث أن عدم ممارسة الوزير المكلف بالتربية للصلاحيات التي أسندت إليه بمقتضى التأهيل التشريعي المنصوص عليه بالفصل 14 سالف الذكر، ليس من شأنه بأي حال أن ينهض سبياً كفيلاً بتبرير استناد الإدارة في صورة الحال إلى المنشور المشار إليه الذي تجاوزت بموجبه السلطة التي أصدرته حدود الصيغة التفسيرية التي خضت بها سائر المناشير، كما تجاوزت من خلاله نطاق السلطة الترتيبية الخاصة التي ليس للوزراء إعمالها بغاية سدّ فراغ تشريعي أو ترتيبية. وحيث طالما ثبت أن القرار المطعون فيه قد تأسس على أحكام ترتيبية صادرة عن سلطة غير مؤهلة قانوناً لاتخاذها، فإنه يضحى بدوره مشوّهاً بغير الاختصاص الذي ينال من شرعيته، و تكون تبعاً لذلك مناقشة المطاعن المتعلقة بمدى احترام ما ورد به من ترتيب غير ذات جدوى.»

وانتهت في عديد الاحكام إلى الغاء قرارات تأديبية اتخذت في حق تلاميذ المعاهد الإعدادية و الثانوية لاستنادها إلى منشور صادر عن وزير التربية. و اعتبرت أنّ تدخل وزير التربية بصورة أصلية لإتخاذ الأحكام الترتيبية المتعلقة بالتأديب المدرسي المضمنة بالمنشور الوزاري الصادر تحت عدد 91/93 بتاريخ 1 أكتوبر 1991 مخالف للقانون ومشوب بعيب الإختصاص ضرورة أن الوزراء لا يمتلكون سلطة ترتيبية عامة ولا يمكنهم إصدار ترايبب إلا متى كانوا مؤهلين بمقتضى نص تشريعي أو ترتيبية عام، خاصة و أنّ القانون عدد 65 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 و المتعلق بالنظام التربوي المنطبق زمن إصدار المنشور لم يفوض صراحة للوزير المكلف بالتربية ضبط قواعد و الأحكام المتعلقة بمجال التربية».

و قد اعتمد المشرع هذا الموقف الفقه قضائي عندما سنّ القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 و المتعلق بالتربية والتعليم و الذي اقتضى طلب الفصل 14 منه تأهيل الوزير المكلف بالتربية لضبط نظام التأديب بالمؤسسات التربوية بقرار منه. غير أنّ القرارات الصادرة في هذا المجال و بعد صدور القانون التوجيهي المذكور واصلت الاعتماد على المنشور سالف الذكر ، الأمر الذي حدا بالمحكمة إلى إقرار موقفها بخصوص عدم اختصاص وزير التربية للتدخل بواسطة منشور ، مبينة من جهة أنّ التأهيل الوارد بالقانون التوجيهي لا يمكن أن يظفي الشرعية على المنشور المتمسك بتطبيقه ضرورة أن مفعول التأهيل التشريعي لا يشمل النصوص السابقة عملا بالمبدأ الأثر الحيني للنصوص القانونية. و اعتبرت من جهة أخرى أنّ القانون قد حدد آلية تجسيم هذا التأهيل و ضبط ممارسة وزير التربية لهذه الصلاحيات بأن يكون في شكل قرار و ليس بواسطة منشور<sup>27</sup>.

ومن المتجه اعتماد ذات النهج الفقه قضائي من خلال الطعن في مناشير أو قرارات اتخذت ممن لا تأهيل له وكانت خارقة لقواعد الاختصاص وإثارته مباشرة أمام القضاء:

- الطعن في المناشير أو مذكرات العمل أو غيرها من المحامل لغاية إلغائها، خاصة إذا لم تحترم المعايير الدولية والتشريعية الوطني في معاملة السجين،
- الطعن في كل قرار اداري اتخذ في الغرض استنادا إلى هذه المناشير أو مذكرات العمل مع تذكير القاضي المتعهد بقاعدة الاختصاص درجة ثانية التي يكفي بها القاضي وحدها و تحجب عنه بقية المطاعن لأن القرار الذي اتخذ على سند غير صحيح لا يجوز معارضته بذات السند وبيان خرقه لقواعده<sup>28</sup>. و في هذا الاطار فإن الاحكام تكتفي بمطعن عدم الاختصاص، و تنتهي إلى أن المطاعن المتبقية تغدو غير ذات جدوى.

27. الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 25802 بتاريخ 11 جويلية 2007 :

28. عن السند القانوني للقرار المطعون فيه ودون حاجة للاخوض في جملة المطاعن المثارة:

و قد تبين من خلال فقه قضاء المحكمة الإدارية ، و خاصة من القضية عدد 1/18853 بتاريخ 27 جانفي 2016 أن المحكمة أقرت، دون الرجوع إلى الطبيعة القانونية للقرار موضوع التعويض عنه و هو الاعتداء على المدعي و حجز هاتفه الجوال<sup>29</sup>، و أنه لرئيس الإدارة سلطة في الغرض إذ جاء بحيثياتها أنه: «وحيث أن المرفق السجني و ما يتطلبه من فرض للانضباط داخله يقتضي ضمان حسن سيره الاعتراف لرئيس الإدارة بقدر من السلطة لضبط الإجراءات الموجهة لمنظوري هذه المؤسسة قصد حملهم على الامتثال للنظام الداخلي، مثلما يتأكد من خلال مذكرات العمل الداخلية المانعة لإدخال الهاتف الجوال و آلات التصوير بجناح الزيارات... و ذلك من خلال تعليق لافتة و التنبيه الشفاهي للوعون عملا بمقتضيات الفصل 33 من القانون عدد 52 لسنة 2001 و تشديد المراقبة البصرية و السمعية لسير الزيارات و في صورة تسجيل أية مخالفة تتولى إدارة السجن القيام بإجراءات الحجز و إعلام النيابة العمومية و الإدارة العامة » ( في هذه القضية انتهى الحكم العدلي ابتدائيا و استئنافيا إلى عدم سماع الدعوى بخصوص واقعة الاعتداء على المدعي من قبل أعوان الامن )

و من خلال هذا الحكم ابتدائي الدرجة يتبين أن المحكمة في هذا الطور لم تتبته إلى مسألة اختصاص مدير السجن في وضع تنظيم داخلي للسجن دون سند قانوني بل ذهبت إلى أكثر من ذلك بأن أقرت لهذا الأخير سلطة يستوجبها طبيعة المرفق و أقرت بوجود مصالح داخل السجن كذلك المتعلقة بـ «مصلحة اللقط» التي تؤمن بها أمتعة يتم حجزها.

### **يتجه الانتباه إلى خرق قواعد الاختصاص من خلال غياب نص يحدد التنظيم الداخلي للسجن واعتبار كل المذكرات و المناشير التي تصدر في الغرض قد اتخذت ممن لا صفة له في خرق واضح لقواعد الاختصاص .**

اعتبار كل القرارات التي تصدر بناء عليه قابلة للإلغاء لمجرد استنادها لنص صدر عن رئيس الإدارة سواء كان مدير السجن أو وزير العدل و هو بالتالي مشوب بعيب الاختصاص ضرورة أن الوزراء لا يمتلكون سلطة ترتيبية عامة.

يمكن أن تشمل مذكرات العمل مثلا:

القواعد التي تطبق على الموقوفين أو المساجين كل حسب خطورته<sup>30</sup>

<sup>29</sup> رفعت هذه القضية في 2008/812/25 تقدم بها المحامي عبد الرؤوف العيادي الذي أدخل هاتفه الجوال باعتزافه لغاية تصوير ظروف عيش المساجين و الكشف عن حالات التعذيب داخله إلا أنه تم حجزه.  
<sup>30</sup> CE, 7 décembre 2015, Garde des sceaux c/ M. H., n° 393668, T.

القواعد المتعلقة بتغيير الغرف لأسباب أمنية

القواعد و الشروط الواجب توفرها للقيام بعمليات تفتيش للغرف و لأمتهمة المساجين...

### - إجراءات الطعن في الأوامر الترتيبية

➤ بخصوص الانابة الوجوبية لمحام لدى التعقيب

إن القيام بدعوى إلغاء وفق أحكام الفصل 35 من قانون المحكمة الإدارية لا يكون صحيحا إلا إذا تم تقديمه نيابة عن المعني بالأمر ممن له الصفة و هو محام لدى التعقيب و ترفض شكلا كل الطعون التي تقدم بصفة مباشرة دون إنابة محام لدى التعقيب،

مع العلم أنّ هذا الاجراء قابل للتصحيح متى قدمت الدعوى في الاجال القانونية و تم احترام بقية الشروط المستوجبة .

➤ بخصوص الزامية تقديم مطلب مسبق



60

يوما

يتم قبل الطعن في الامر الترتيبي تقديم مطلب للسلطة التنفيذية المصدرة للأمر أي رئاسة الحكومة أو رئاسة الجمهورية الموكول لهما دستوريا ممارسة هذه السلطة الترتيبية

➤ بخصوص أجل 60 يوما في تقديم المطلب المسبق

يتجه عند تقديم المطلب المسبق أن يتولى المعني بالطعن تقديم المطلب المسبق في أجل 60 يوما من تاريخ النشر بالرائد الرسمي:

➤ بخصوص آجال القيام أمام المحكمة الادارية

يتم احتساب أجل تقديم الطعن أمام المحكمة الادارية انطلاقا من تاريخ تقديم المطلب المسبق، ذلك أن للمتقاضى خيارين إما:

▪ أن تتزامن أو تتقارب آجال الطعن بالإلغاء في الامر الترتيبي دون انتظار رد أو تولد قرار ضمني بالرفض عن الجهة المتظلم أمامها.

▪ إما أن ينتظر آخر أجل لتولد قرار ضمني برفض على إثر انقضاء أجل 60 يوما من تقديم المطلب (تلتزم الادارة الصمت عن المطلب لمدة 60 يوما فيستتج الرفض الضمني للاستجابة لمطلب المدعي) ثم تفتح أجل 60 يوما للقائم بالطعن لتقديم عريضة دعواه أمام المحكمة الادارية .

## ب- القرارات الترتيبية والفردية

### - إجراءات الطعن في القرارات الترتيبية و الفردية

⇨ بخصوص انابة المحامي

يمكن تقديم دعوى تجاوز السلطة ضد القرارات الترتيبية و القرارات الفردية دون الحاجة إلى إنابة محام في الغرض خلال الطور الابتدائي، أما على مستوى الاستئناف، فإن القانون المتعلق بالمحكمة الادارية أعفى من إنابة المحامي لدى الاستئناف أو التعقيب في القضايا المتعلقة بمادة تجاوز السلطة عندما تكون الدعوى الابتدائية موجهة ضد المقررات الإدارية المتعلقة بالوظيفة العمومية أو المقررات الصادرة في مادة الجرايات والحيطة الاجتماعية.

⇨ بخصوص تقديم مطلب مسبق وأجل التقاضي

لم يعد المطلب المسبق إجراء وجوبيا للقيام أمام المحكمة، إذ بإمكان المعني بالأمر التوجه مباشرة للمحكمة في ظرف الشهرين المواليين لنشر المقررات المطعون فيها (القرارات الترتيبية) أو الإعلام بها.

غير أنه و في المقابل إذا تم اللجوء إلى المطلب المسبق بغاية طلب تراجع الادارة المصدرة للقرار المنتقد في قرارها، فذلك يمكنه فقط من أجل إضافي يمتد إلى 120 يوما من تاريخ الاعلام بالقرار عوضا عن 60 يوما<sup>31</sup>

### - الدفع بعدم شرعية الأوامر والقرارات الترتيبية

إذا تحضنت الأوامر الترتيبية بموجب الزمن ( لم يتم الطعن فيها في الأجال القانونية أو لعدم تقديم المطلب المسبق كشكلية ضرورية ) أو القرارات الترتيبية لعدم الطعن فيها في الاجال، فإن الدفع بعدم شرعيتها و استبعاد تطبيقها وارد في إطار الطعن في قرارات ترتيبية صادرة عن الوزراء أو قرارات الإدارة السجنية الذي يستهدف منظورهما.

31. ينص الفصل 37 من قانون المحكمة الادارية أنه: «ترفع دعاوى تجاوز السلطة في ظرف الشهرين المواليين لنشر المقررات المطعون فيها أو الإعلام بها.

ويمكن للمعني بالمقرر قبل انقضاء ذلك الأجل أن يقدم بشأنه مطلباً مسبقاً لدى السلطة المصدرة له. وفي هذه الصورة يكون المطلب قاطعاً لأجل سريان أجل القيام بالدعوى.

ويعتبر مضي شهرين على تقديم المطلب المسبق دون أن تجيب عنه السلطة المعنية رفضاً ضمناً يخول للمعني بالأمر اللجوء إلى المحكمة الإدارية على أن يتم ذلك في ظرف الشهرين المواليين للأجل المذكور. ويمكن عند الاقتضاء التمديد في هذا الأجل إلى الشهر الموالي لانتهاء الدورة القانونية الأولى الواقعة بعد تقديم المطلب المسبق للسلطة المعنية. وذلك بالنسبة للمقررات التي تكون رهينة انعقاد جلسات تفاوضية دورية.

▪ يمكن الدفع بعدم شرعية قرار إداري سواء كان ترتيبيا أو فرديا في قضية تعويض دون التوصل إلى إلغائه و قد جرى عمل المحكمة على أنّ عدم الطعن في القرار الإداري لا يحول دون الثبوت من شرعيته في نطاق دعوى التعويض التي ترمي إلى جبر الأضرار الناجمة عنه<sup>32</sup>.

▪ الدفع بعدم شرعية لا يؤدي إلى إلغاء الامر أو القرار الترتيبي فهو و لئن ثبت عدم شرعيته بموجب الدفع يبقى في المنظومة القانونية و يقع فقط استبعاده من تقييم القرار أو العمل موضوع الدعوى .

⇨ **الدفع بعدم شرعية قرار غير ترتيبي تحصن بعدم الطعن فيه في الآجال غير ممكن قانونا و ذلك عملا بمبدأ استقرار الوضعيات القانونية<sup>33</sup>.**

⇨ الاعتراض عن القرارات التأديبية بالإدارة السجنية

خص القانون عدد 52 لسنة 2001 القرارات التأديبية الصادرة عن لجنة التأديب بفتح إمكانية الاعتراض عنها و ذلك في أجل يوم من تاريخ الاعلام بها و ذلك تطبيقا لأحكام الفصل 25 الذي جاء به أنّه: «للسجين الحق في الاعتراض على الإجراء التأديبي في أجل أقصاه اليوم الموالي لإعلامه به لدى إدارة السجن التي ترفعه حالا إلى الإدارة المكلفة بالسجون والإصلاح. والاعتراض على الإجراء التأديبي لا يوقف تنفيذه. ويحق للإدارة المكلفة بالسجون والإصلاح أن تقرّه أو تخفض منه.»

و يطرح هذا الاجراء تساؤلا حول وجوبية الاعتراض من عدمه فهل يمكن اعتبار عدم احترام هذا بصفة مسبقة موجبا لعدم قبول الدعوى لعدم استنفاد كل الاجراءات الوجوبية قبل القيام أمام هذه المحكمة.

و في غياب فقه قضاء بالنسبة لمثل هذه القرارات فإنه يمكن الاستئناس بما جرى عليه العمل في المحكمة الادارية و التي اعتبرت في بعض القضايا المتعلقة بـ

▪ قرارات عدم النجاح في مناظرة و وجوبية الاعتراض أمام لجنة الانتداب قبل القيام أمام هذه المحكمة وذلك بغاية الاطلاع الكافي على الأسباب التي أدت إلى اتخاذ القرار المنتقد بدليل أنه و في صورة احترام الاجراء ، فإن مطعن عدم التعليل لا يقبل لأن مقابلة أعضاء اللجنة الغاية منه التعرف على أسباب اتخاذ القرار و بالتالي يتحول الاعتراض أمام هذه اللجنة جزء لا يتجزأ من مسار الاعلام بالقرار و ينجر عن عدم القيام به عدم قبول الدعوى.

32. الحكم الإستئنائي الصادر في القضية عدد 25524 بتاريخ 2 فيفري 2007 والحكم الإستئنائي الصادر في القضية عدد 25938 بتاريخ 2 نوفمبر 2007.

33. القضية عدد: 147954 تاريخ الحكم: 28 نوفمبر 2019: و حيث استقر فقه قضاء هذه لمحكمة على أنّ الدفع بعدم شرعية القرارات غير الترتيبية لا يكون مقبولا إلا بخصوص القرارات التي لم تنقض بشأنها آجال الطعن أو تلك التي وقع الطعن فيها بالإلغاء ولا تزال أمام نظر القضاء.

▪ قرارات تتعلق بالعرض على لجنة طبية للنظر في السقوط البدني نتيجة العمل بوزارة الدفاع، و الذي تنتهي فيه المحكمة في صورة عدم التجاء القائم بالدعوى إلى لجنة الاعفاء إلى عدم قبول الطعن في القرار، لأن سلطتها تتسلط على قرار اللجنة التي أحدثت نظاما خاصا بالنسبة لإسناد السقوط البدني من عدمه<sup>34</sup>.

↩ و يستشف مما سبق أنه و خلافا لهذا التوجه فإن الاعتراض الوارد بالفصل 25 من القانون عدد 52 لسنة 2001 لا يرتقي إلى الاجراء الوجوبي الذي يترتب عن عدم احترامه عدم قبول الدعوى، باعتبار أن العقوبة قد استنفذت كل مقومات القرار الاداري و أن الغاية من الاعتراض هو التخفيض فيها ، وبالتالي عدم إقدام القائم بالدعوى على الاعتراض لا يمكن أن تسقط حق السجين في الطعن لأن الغاية من الاعتراض ، و هي التخفيض من العقوبة في أفضل الحالات، يمكن أن تتحقق أثناء نشر القضية و مآل الدعوى يمكن كذلك أن ينتهي إلى إلغاء القرار التأديبي.

### ↩ الوجود المادي لقرار إداري قابل للطعن بدعوى تجاوز السلطة

إن إلغاء قرارات إدارية تتعلق بالتدابير التي تتخذها إدارة السجن أو مكان الاحتجاز لا يمكن بأي حال أن تكون خارج رقابة القاضي الإداري لتعلقها بممارسة هذه الأخير سلطة الضبط الإداري داخل السجن<sup>35</sup> و التي تطبق لا فقط على المساجين بل كذلك على زائري و زائرات السجن و رواده ( من ذلك مثلا إدخال هاتف جوال الذي يمنعه النظام الداخلي للسجن ).

▪ لأن كان من حيث الواقع من الصعب جدا على السجين أو الموقوف أو حتى محاميها الحصول على نسخة من قرار إداري في الغرض يمكن تقديمه للطعن فيه ، باعتبار أن المعنيين بها لا يسلمون نسخة منه ، فإنه يمكن الاستئناس بفقهاء قضاء متداول بالنسبة للمحكمة الإدارية الذي جاء في عديد الاحكام و هو: « أنه من المتفق عليه فقهاء وقضاء أن تجسيم القرار الإداري في وثيقة كتابية رسمية لا يعدّ شرطا من شروط صحة القرار أو وجوده، ضرورة أن القرار الإداري يوجد من خلال الآثار التي تترتب عنه وذلك بقطع النظر عن شكله<sup>36</sup>.»

▪ كما اعتمدت المحكمة الإدارية في موضوع الايقافات غير المؤسسة و احتجاز الأشخاص دون سند قانوني في حكمها الصادر في القضية عدد 1/10722 بتاريخ 7 جويلية 2010 على قلب عبء إثبات على الإدارة بطلب القرار منها عوض تقديمه من قبل المدعي و استخلاص وجوده من خلال عدم دحض ما أتى به المدعي من شهادات وفق أحكام الفصل 6 من قانون المحكمة الإدارية : و حيث أنكرت الجهة المدعى عليها واقعة الإيقاف كما وصفها العارض متمسكة بغياب قرار إداري في هذا الخصوص.»

34. القضية عدد: 131743 تاريخ الحكم: 10 ديسمبر 2020

35. الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 18853 / 1 بتاريخ 27 جانفي 2017

36. الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 12134399 بتاريخ 11 جويلية 2014

و في المقابل استندت المحكمة إلى شهادات من بعض المواطنين المعرفة بالإمضاء و التي تفيد تعرض المدعي للإيقاف و أن امسك الإدارة عن تقديم أي احتراز بشأنها ثبت واقعة الإيقاف التي تمت في إطار الضبط الإداري.

▪ وفي إطار المرونة المعتمدة من القاضي الإداري تعهدت المحكمة الادارية بزاعات دون وجود قرار إداري سابق الاعلام أو النشر أو الأثارة اعتمادا على نظرية تولد النزاع أثناء النشر و ذلك بتوفر شرطين:

ه عدم الدفع من قبل الادارة بعدم وجود قرار اداري  
ه الجواب مباشرة في أصل النزاع بتأييد رفضها لطلب القائم بالدعوى مباشرة أمام المحكمة

إذ جاء بالحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد القضية عدد: 147143 بتاريخ: 12 جويلية 2018 أنه : «وحيث أنه ثابت من أوراق الملف أنّ المدّعي رفع طلبه مباشرة أمام هذه المحكمة دون أن يستصدر قرارا في الغرض، مما يكون معه النزاع قد تولد أثناء نشر القضية طالما لم تدفع الجهة المدعى عليها مزاولة بعدم قبول الدعوى لعدم وجود قرار إداري قابل للطعن بالإلغاء و وخاضت في أصل النزاع طالبة رفض الدعوى أصلا»

كما يستشف من عديد الاحكام الصادرة سواء في قضاء توقيف التنفيذ أو أحكام في الأصل تتعلق خاصة بالتدابير الاستثنائية والتي يتم قبول بمجرد الاشارة في العريضة إلى أنه تم اعلامه هاتفيا أنه محل تحجير سفر أو غيره من التدابير ، و على الرغم من ذلك فإن المحكمة تواصل النظر في الدعوى ، و توجه الادارة في عديد القضايا بمدىها بالقرار غير انه و حتى عند عدم استجابة الادارة فإن المحكمة تواصل النظر في أصل النزاع و لا تنتهي إلى رفضه شكلا . باعتبار أن الادارة قد أعرضت عن ذلك

▪ إثارة قرار ضمني بالرفض من خلال تقديم مطلب كتابي في الغرض يوجه للإدارة السجنية و اعتبار صمتها لمدة أقصاها 60 يوما قرار ضمني بالرفض

وغني عن البيان بأن أماكن الاحتجاز المنظمة بموجب التشريعات الوطنية بتونس و التي اقتدت عند إصدارها في الاغلب بالمعايير الدولية<sup>37</sup>، و ذلك في ما يتعلق بتنظيم هذه المؤسسات وخاصة السجنية منها من خلال ضمان حقوق الموقوفين أو المساجين بها وفق الاحكام الصادرة في حقهم و ما تتضمنه من مدة لا بد من احترامها، إذ كان نص الدستور صريحا في هذا المجال لما أقر- « لكل سجين الحق في معاملة إنسانية تحفظ كرامته.»

37. رغم صدور القوانين المتعلقة بالسجون وغيرها من التشريعات في سنوات 2001 و2008 فإن هذه التشريعات قد اتخذت بناء على التزام مع الاتحاد الأوروبي بملائمة تشريعات تونس مع تلك المتعلقة بالتشريعات الأوروبية. و استندت كذلك إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

• العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية  
• المادة 9 من تعليق لجنة حقوق الإنسان العام (الحرية والأمن الشخصي)  
• مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن

و لا خلاف في أن صدور حكم يقضي بحرمان هذا الأخير من حقه في التنقل لإقترافه عملا يجرمه القانون لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتحول إلى مطية لخرق بقية الحقوق الإنسانية الأخرى اللصيقة بالذات البشرية<sup>38</sup> و التي تم تعدادها بالقانون عدد 51 لسنة 2011<sup>39</sup>.

### - وهذه القرارات يمكن أن تكون صريحة أو ضمنية

تعد القرارات الصريحة و المكتوبة مسألة نادرة بالنسبة للإدارة السجنية<sup>40</sup> ما عدى تلك المتعلقة بالقرارات التأديبية أما تلك المتعلقة بحفظ النظام و غيرها من قرارات، فهي في الأغلب غير مكتوبة و صريحة ، وبالتالي فإنّ اللجوء إلى القرارات الضمنية بالرفض الصادرة عن الإدارة السجنية تعد وسيلة مجددة لإثارة قرار في الغرض، خاصة لتجاوز الدفع المثار من قبل جهة الإدارة بعدم اتخاذها لقرار في الغرض أو غياب قرار من جانبها لتنتهي المحكمة الى عدم قبول الدعوى لغياب قرار اداري قابل للطعن .

### • أمثلة عن القرارات الإدارية الممكنة و القابلة للطعن بدعوى تجاوز السلطة

#### • عند الدخول إلى المؤسسات السجنية

#### • القرارات المتعلقة بالتصنيف

اعتمد القانون عدد 52 لسنة 2001 و كذلك الامر المتعلق بمراكز الاصلاح أو السجون على المعايير الدولية في التصنيف و ذلك باعتماد التصنيف حسب الجنس و السن والحالة الصحية للسجين أو الطفل الحدث ..

غير أنّه و بالإضافة إلى هذه المعايير اعتمد كذلك بموجب الفصل 6 من القانون عدد 52 لسنة 2001 على : نوع الجريمة والحالة الجزائية بحسب ما إذا كانوا مبتدئين أو عائدين.



» و كذلك ما ورد بالفصل 4 من الامر عدد 2423 لسنة 1995 المؤرخ في 11 ديسمبر 1995 و المتعلق بالنظام الداخلي الخاص بمراكز إصلاح الأحداث المنحرفين الذي صنف الاطفال المودعين به إن كانوا الأحداث المدانون بجرائم خطيرة، أو الأحداث العائدون وصعب المراس»

و يطرح هذا التصنيف جدلا بخصوص الاطفال او الرشد المودعين في السجن من أجل الاشتباه في اقترافهم لجرائم إرهابية و ما تتخذه الادارة السجنية من قرارات يعزلهم عن بقية المساجين.

<sup>38</sup> Voir les décisions Golder du 21 février 1975 et Campbell et Fell c/ Royaume-Uni, du 28 juin 1984, dans lesquelles la CEDH a affirmé que la justice ne saurait s'arrêter à la porte des prisons

<sup>39</sup> الحكم الصادر في القضية عدد 135243 بتاريخ 30 ديسمبر 2021 و حيث لا خلاف في أن صدور أحكام قضائية بالسجن في حق أشخاص و إقامتهم بالمؤسسات السجنية و حرمانهم من حرية التنقل على ضوء تكلم الاحكام القضائية لا يزعج عنهم بقية الحقوق الإنسانية المضمونة قانونا ، وذلك مثلما أكدّه الفصل الأول من القانون عدد 52 لسنة 2001 و لعلّ من أوكدها هو الحفاظ على الحرمة الجسدية والمعنوية للسجين ، التي يؤمنها المرفق العمومي السجني.»

<sup>40</sup> انظر القضية عدد 120600 بتاريخ 31 ديسمبر 2014 : و حيث تمسك العارض بطلبه الرامي إلى فتح تحقيق في الظروف وفاة ابنه بمقر الشرطة العدلية بالفصيرين كتتبع أحوالها لإحتمال طوعهم في هلاكه أثناء التحقيق معه و حيث طالما تبين من مراجعة أوراق الملف أنها بقيت خالية من كل ما من شأنه أن يقيم الدليل على توجيه العارض طعنه ضد قرار إداري محدد على معنى الفصل الثالث من قانون المحكمة الادارية ، فإنه لا مناص من التمهيز بعدم قبول ... الدعوى ...»

و في هذا الاطار يجدر التذكير بأن عزل المشتبه بهم في غرف انفرادية قد يكون بإذن قضائي بغاية الحفاظ على ضرورات التحقيق و التوجس من تسريب معلومات و أخبار لها تأثير على وجه الفصل في القضايا . غير أن ما تحمله عبارات الفصل 6 من القانون عدد 52 لسنة 2001 من ورود عبارة :نوع الجريمة قد يكفل لهذه الاخيرة اتخاذ تدابير خاصة بهم تفرضها خطورة الجريمة المرتكبة و الثابتة على غرار الارهاب أو حتى جرائم أخرى من شأنها المساس بأمن المساجين الاطفال على غرار pédophiles.

و في المقابل فإن اتخاذ إجراءات خاصة بمثل المشتبه بهم أو المدانين من أجل هذه الجرائم وجب أن تكون مبررة من قبل الادارة السجنية بمبدأ الضرورة و خاصة الجدوى من هذا التصنيف في إطار الحرص على احترام النظام العام<sup>41</sup> . و يعد بالتالي تسجيل المساجين و تصنيفهم بالمساجين الخطرين من شأنه المساس بحقوقهم و أفرادهم بتدابير أكثر صرامة و أكثر رقابة و متابعة من شأنها المساس بحياتهم و إخضاعهم في عديد الحالات إلى إجراءات خاصة<sup>42</sup> لم ينص عليها القانون .

و من بين هذه القرارات

#### - عدم اتخاذ التدابير اللازمة في احترام قاعدة تصنيف المساجين :

- على أساس الجنس والسن ونوع الجريمة والحالة الجزائية بحسب ما إذا كانوا مبتدئين أو عائدتين<sup>43</sup>.
- عدم عرض السجين بمجرد إيداعه على طبيب السجن،
- عدم عزل سجين مصاب بمرض معد بجناح خاص معد للغرض

#### القرارات المتعلقة بمراكز الإصلاح

- قرار رئيس الهيئة العامة للسجون والإصلاح المتعلق باعتماد نظام الرعاية المركزة على الرعاية والمراقبة المكثفة بالنسبة إلى الأطفال الجدد الذين لم تحدد ملامح شخصيتهم. والأطفال المدانون بجرائم خطيرة. والأطفال العائدون وصعاب المراس. والأطفال الذين أتخذ في شأنهم إجراءات تأديبية.
- قرارات في التوجيه والتي تعتمد فيها مراكز إصلاح الأحداث النظام التدريجي باعتبار نوعية الخدمات المقدمة لكل صنف وعلى أساس التطور السلوكي الحاصل لدى الحدث المنصرف.
- قرار إدارة مراكز إصلاح الأحداث بالتعاون مع قاضي الأحداث والقاضي بتوجيه الأحداث إلى أنظمة الرعاية المركزة أو النظام شبه المفتوح أو النظام المفتوح. وذلك إثر قضاء فترة ملاحظة تشفع بدراسة حالة الحدث لتقييم تطوره السلوكي والنفساني والمهني.

.41 CE, 8 décembre 1967, Sieur K., n° 69544, Rec.

.42 تفتيش يومي، مراقبة صارمة، التدقيق حتى في للمراسلات، تكثيف الرقابة حتى إذا سمح لهم بالخروج لسبب مشروع ...  
CE, 30 novembre 2009, Garde des sceaux, ministre de la justice c/ M. Ali K., n° 318589, Rec

.43 CE, 8 décembre 1967, Sieur K., n° 69544, Rec.

## القرارات المتعلقة بواجب الاعلام

في إطار حفظ حقوق السجين أو الطفل الحدث، و كذلك واجباته و التزاماته نصت القوانين الجاري بها العمل على واجب الادارة السجنية إعلام المقيم بها بفحوى الاطار القانوني المنظم لها، فضلا عن أن واجب الاعلام يشمل حقوق العائلة كذلك باعتبارها طرفا أساسيا للحفاظ على توازن السجين لذا فإن التظلم عن هذا الواجب يفضي إلى قرارات قابلة للطعن:

- عدم تعريف السجين عند إيداعه بمقتضيات النصوص القانونية والترتيبية التي يخضع لها بالسجن، و خاصة بالنسبة إلى الأميين والأجانب بلغة يفهمونها يعد من القرارات القابلة للطعن بدعوى الالغاء، خاصة إذا ترتب عن عدم الاعلام صدور قرارات تمس من المركز القانوني للمقيم بها نتيجة عدم إعلامه ( شرط أن يكون القيام ضد القرار الاول لا يزال في الأجل إضافة إلى وجود رابطة بين القرارين )
- عدم إعلام إدارة السجن أحد أصول، أو فروع أو إخوة أو زوج السجين حسب اختياره، وذلك بالإيداع، وكلمة تم نقله<sup>44</sup> من سجن إلى آخر<sup>45</sup>،
- عدم الاعلام بوفاة السجين و التي من المفترض أن تتم تاريخ الوفاة و ليس بصفة لاحقة ( تم في إطار قضية أمام المحكمة الادارية تغليب حصول موت مستراب ضد مقيم بمستشفى و تعويض العائلة معنويا عن ذلك نتيجة عدم الاعلام بوفاته في الابان. <sup>46</sup>)

## القرارات المتعلقة بضمان حقوق المساجين أثناء الإقامة

### الحقوق داخل المؤسسة السجنية

- يتمتع المقيم بالسجن بالحق في الرعاية الصحية و النفسية ، و كذلك بالحق في التعلم والتكوين والشغل ، فضلا عن الحق في ممارسة أنشطة رياضية و ثقافية .
- و يكفل القانون هذه الحقوق بدرجات مختلفة بين السجين الطفل و السجين الراشد، و على هذا الأساس فإنّ تظلم الادارة السجنية عن اتخاذ التدابير اللازمة لضمان هذه الحقوق تعد قرارات مؤثرة في المراكز القانونية للسجين، لذا فإذا لم تقم إدارة السجن بتوفير مستلزمات الايداع بالسجن فإنّ ذلك يعد تقصيرا من جانبها يمكن

<sup>44</sup>. وليس من المرجح أن يتوافر الدليل المادي على وقوع التعذيب أو سوء المعاملة. وينبغي حسب المعايير الدولية المتوفرة على المستوى الدولي أن يحصل المفتشون على خريطة لمباني السجن ومقارنتها بالغرف التي تُفتح لهم وذلك كغاية عدم إبعادهم عن أي منطقة في السجن.

<sup>45</sup>. القضية عدد 126604 بتاريخ 18 فيفري 2015 : تم إقرار جزء من المسؤولية عن وفاة سجين أثناء نقله من سجن إلى آخر بسيارة غير محكمة الاقفال و عدم وضع الكيالات

<sup>46</sup>. الحكم الصادر في القضية عدد : 149863 بتاريخ: 16 نوفمبر 2023: إذ جاء به أنه: « وحيث لأن لم يثبت وجود فعل إجرامي وراء وفاة الهالك لعدم كفاية الحجة على وجود جريمة، إلا أنّ ملاسبات وفاة الهالك الذي حدث بتاريخ 18 جانفي 2014 وفي المقابل لم يتم اعلام العائلة إلا بتاريخ 20 جانفي 2014 على أساس أن هذا الأخير في حالة صحية متعكّرة والحال أن الوفاة حينها ثابته، وعدم توصل الطب الشرعي لمعرفة أسباب الوفاة الحقيقية وإرسال عينات للتحاليل السمية ثم عدم التوصل بنتيجتها، إنما تتم عن خطأ مفترض في جانب المستشفى في ظل ثبوت دخول الهالك في صحة جيدة وخروجه منه متوفيا دون معرفة أسباب الوفاة الحقيقية وحيث لم تثبت الجهة المدعى عليها قيامها بالعناية اللازمة واتخاذها الاجراءات الضرورية لحماية صحة الهالك، خاصة في ظل عدم ثبوت وفاته بصفة طبيعية»

على أساسه إلغاء قرارات الإدارة السجنية، خاصة إذا لم تسع حسب الإمكانيات المتاحة للدولة لتوفيرها و هي أعمال غير شرعية قد يترتب عنها ضرر للسجين وتكون تبعا لذلك في صورة وجود علاقة سببية بين عدم توفر المستلزمات لإيواء يحفظ كرامة السجين والضرر اللاحق بهذا الأخير تعمير لخدمة الإدارة .

وهي بذلك موجبة للإلغاء و ذلك على غرار:

- كفالة حق السجين في ظروف إقامة تكفل حرمة السجين الجسدية والمعنوية<sup>47</sup> وإعداده للحياة الحرة ومساعدته على الاندماج فيها.
- رعاية الصحية والنفسية

▪ التكوين والتعلم والرعاية الاجتماعية

- عدم توفير غرف ذات تهوية وإضاءة كافيتين وتتوفر فيها المرافق الصحية الضرورية،
- عدم توفير إدارة السجن لكل سجين عند إيداعه فراشا فرديا وما يلزمه من غطاء،
- عدم توفير حقوق سجين تتضمن بالخصوص:

▪ مجانية التغذية ومجانية المعالجة والدواء داخل السجن وعند التعذر بالمؤسسات الاستشفائية بإشارة من طبيب السجن، توفير مستلزمات النظافة والنظافة وفق الترتيب الجاري بها العمل، و الاستحمام مرة على الأقل في الأسبوع أو وفق تعليمات طبيب السجن

○ كما أن أي خرق أو تقصير في جميع الحقوق الواردة بالفصل 19 من القانون عدد 52 لسنة 2001 موجبة للإلغاء و المسائلة من ذلك عدم :

- الحصول على أدوات الكتابة وكتب المطالعة والمجلات والصحف اليومية عن طريق إدارة السجن ووفقا للترتيب الجاري بها العمل. ويتم إيجاد مكتبة بكل سجن تحتوي على الكتب والمجلات المعدة للمطالعة،
- الحصول على الوثائق المكتوبة الأخرى التي تمكنه من متابعة برامج دراسته بالمؤسسات التعليمية من داخل السجن،
- متابعة برامج التعليم والتثقيف والتوعية التي تنظمها إدارة السجن،

<sup>47</sup> في فقه قضاء مجلس الدولة هناك قرارات أمر فيها القاضي الإداري اختصاصه عندما يتعلق الأمر بعدم اتخاذ الإدارة السجنية التدابير اللازمة لمراقبة المساجين، و ذلك على اثر اقدام أحد المساجين على الانتحار .  
(CE, 23 mai 2003, Mme C., n°244663, Rec. ; CE, 9 juillet 2007, M. Claude D, n° 281205, T)  
في فقه قضاء المحكمة الإدارية تم اعتبار انتحار سجين بمستشفى مسؤولية وزارة الصحة و هي ذات المسؤولية التي يمكن سحبها كذلك على المرفق السجني لغيب الرقابة في صورة حدوثها  
صدر حكم سنة 2004 عن المحكمة الإدارية بقر بمسؤولية المرفق السجني عن اصطدام سجين بقطار حديدي على إثر وفاته

- الخروج للفسحة اليومية بما لا يقل عن ساعة،
- تعاطي الأنشطة الفكرية والرياضية طبق الإمكانيات المتاحة وتحت إشراف موظف مختص تابع لإدارة السجن،
- متابعة البرامج الترفيهية طبقا للتراتب الجاري بها العمل،
- الشغل مقابل أجر وطبق الإمكانيات المتاحة، بالنسبة إلى المحكوم عليه، على ألا تتجاوز حصص العمل المددة القانونية مع تمتيعه بالتأجير المكفول قانونا .
- يتجه بيان أنه بالنسبة لتقدير وجود الإمكانيات اللازمة للتمتع بهذه الحقوق يفترض بدهاءة أنّ الإدارة قد سعت لاتخاذ كل التدابير اللازمة ( إداريا و ماليا ) لتأمين هذه الحقوق ولو في الحد الأدنى.
- يتمتع المقيم بالسجن بالحق في الرعاية الصحية و النفسية ، و كذلك بالحق في التعلم والتكوين والشغل، فضلا عن الحق في ممارسة أنشطة رياضية و ثقافية. كما أن السجنين

### قرارات تضمن تواصل السجنين مع محيطه الخارجي

○ إن الايداع بالسجن يفترض بدهاءة و في إطار المعايير الدولية و القانون الدولي الانسان عدم انقطاع السجنين عن العالم الخارجي و خاصة محيطه المقرب بموجب الروابط العائلية و كذلك الروابط القانونية المتعلقة بحقه في التقاضي أو التشكي ، فضلا عن أن لهذا الاخير الحق في إعادة الادماج بالمجتمع بفضل ما نص عليه التشريع الجاري به العمل من التزامات على الإدارة السجنية بضرورة تأهيله للعودة للمجتمع و الاندماج به و خلق آفاق اخرى عند الافراج عنه. وفي هذا الاطار على الإدارة السجنية أن تكفل حقه في :

- مقابلة المحامي المكلف بالدفاع عنه بدون حضور أحد أعوان السجن بالنسبة إلى الموقوف تحفظيا أو المحكوم عليه بحكم غير بات وذلك بناء على ترخيص من الجهة القضائية المتعهدة،
- مقابلة محام بترخيص من الإدارة المكلفة بالسجون والإصلاح وبحضور أحد موظفي السجن وذلك بالنسبة إلى المحكوم عليه بحكم بات،
- مقابلة قاضي تنفيذ العقوبات بالنسبة إلى المحكوم عليه في الحالات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل،
- مقابلة مدير السجن،
- مكاتبة المحامي المكلف بالدفاع عنه والسلط القضائية المعنية وذلك عن طريق إدارة السجن، و هو ما يحفظ حق هذا الاخير في التقاضي بما تكون معه إدارة السجن مقيدة بربط الصلة بين السجنين و مختلف المرافق العمومية و أهمها القضاء ..

- الحفاظ على الروابط العائلية والاجتماعية وذلك بالخروج لزيارة الأقارب عند المرض الشديد أو حضور موكب جنازة أحدهم وفقا للأحكام القانونية المنظمة لمؤسسة قاضي تنفيذ العقوبات وللتراتب الجاري بها العمل،
- بتلقي زيارة ذويه وغيرهم وذلك وفق الترتيب الجاري بها العمل، بالمراسلة عن طريق إدارة السجن، بتلقي المؤونة والطرد والملابس التي ترد عليه من أهله، بقبول الحوالات والشيكات الموجهة إليه أو إرسالها إلى عائلته،
- بإبرام العقود المتأكدة ما لم يكن هناك تحجير قانوني، وبعد الترخيص من الجهة القضائية المتعهددة بالنسبة إلى الموقوف تحفظيا أو المحكوم عليه بحكم غير بات، ومن الإدارة المكلفة بالسجون والإصلاح بالنسبة إلى المحكوم عليه بحكم بات.
- كما أن ما تستوجبه إجراءات التنقل لحضور جلسات أو زيارات فهي تترجم في شكل قرارات قابلة للطعن بدعوى تجاوز السلطة على غرار :
  - نقل المساجين و الموقوفين
  - قرارات تتعلق بمتابعة ملف السجين أو الموقوف
  - قرارات تفتيش الموقوفين ، إذ قبل مغادرتهم السجن أو مكان الايقاف بغاية تحقيق الامن العام تعد من القرارات الادارية التي و لئن تستند إلى تنفيذ أحكام جزائية فهي في جوهرها تنظيم لعملية الافراج أو لعملية التنقل و تبقى خاضعة لسلطة الإدارة و بالتالي رقابة القاضي الإداري .

## **القرارات المتعلقة بضرورة الاخذ بعين الاعتبار التدابير الايجابية لصالح النساء و الفتيات**

إن وضع القوانين لتدابير خاصة بالنساء انما يندرج في اطار اعتماد مقارنة حقوقية تأخذ بعين الاعتبار خصوصية النساء و الفتيات و ما تفرضه حالة الامومة من تدابير ايجابية بغاية حفظ كرامتها الانسانية و حرمتها الجسدية و النفسية، و كذلك الأطفال المودعين مع أمهاتهم سواء كانوا اناثا أو ذكورا ، و في هذا الاطار فإن عدم اتخاذ الإدارة السجنية للقرارات اللازمة يجعل من تسييرها للمرفق السجني غير شرعي وذلك على غرار القرارات التالية :

- عدم إيداع السجينات بسجن النسوة أو بأجنحة منعزلة ببقية السجون
- عدم حراسة السجينات من قبل حارسات تعملن تحت إشراف مدير السجن.
- عدم تخصيص فضاء خاص بالبنات الحداث و عدم تمكينهن ان كن أمهات من الاحتفاظ بأطفالهن الرضع أو الذين يولدون بالمركز على إلى بلوغ عمر الرضيع ثلاث سنوات.
- دخول مدير السجن ( من جنس الذكور ) جناح النسوة أو ورشة التكوين والإنتاج دون أن يكون مصحوبا بحارسة وعند التعذر بعونين و ذلك تفاديا لأي شكل من أشكال التحرش أو العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي .

- عدم تهيئة فضاء خاص محدث للغرض تتوفر فيه الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية لأم السجينة الحامل أو الممرض طيلة فترة الحمل والرضاعة.
  - غياب أو التقصير في توفير الرعاية الطبية للسجينة الحامل قبل الولادة وبعدها
  - عدم اتخاذ الترتيبات لجعل الأطفال يولدون بمؤسسة استشفائية خارج السجن.
  - عدم أخذ التدابير اللازمة لإيداع الطفل بالسجن بجناح خاص بالأطفال، مع وجوب فصله ليلا عن بقية المساجين من الكهول.
  - عدم إخضاع الطفل المصاحب لأمه للكشف الطبي، وعدم توفير مستلزمات النظافة والغذاء إلى جانب الخدمات الطبية والوقائية. وتتسحب نفس الإجراءات على الطفل المولود خلال قضاء أمه لعقوبة السجن.
- ↪ إن أفراد النساء بتدابير خاصة يستوجب من الإدارة السجنية أقلمة إمكانياتها مع حاجيات النساء والفتيات المودعات بالسجن.

### القرارات المتعلقة بسلوك المودع بالسجن

إن اصدار عقوبات في حق المساجين ولو بأحكام باتة في بعض الحالات لا يؤدي بالضرورة إلى قضاء المدة المحكوم بها كاملة به، إذ بإمكان البعض منهم التمتع بعفو خاص و ذلك شريطة أن يكون لهم سلوك جيد أثناء قضاء العقوبة ، كما أنّ السجن ليس فضاء جامدا لا عمل به ، بل هو فضاء يمكّن من كان له من الإرادة و السلوك الحسن استغلال هذه الفترة للعمل بمقابل . و في هذا السياق تم التنصيص صراحة بالنصوص المنظمة للمؤسسات السجنية على تحفيزات للسجناء. و مثل هذا المناخ فضلا عن تقديم مثل هذه المكافآت للسجناء فهو أيضا آلية للحفاظ على الهدوء و النظام العام داخل الفضاء السجني .

لا خلاف في ان امتناع الإدارة عن إسناد مكافآت و لو في إطار السلطة التقديرية لإدارة السجن ، إلا أنها لها تأثير على المعني بها خاصة إذا تعلق الامر بمساندة الملفات المتعلقة بالسراح الشرطي أو العفو<sup>48</sup> و بالتالي فإنه و بالنظر إلى التأثير في المركز القانوني للمعني بها فيإمكانه الطعن في قرارات ضمنية بعدم تمكينه من مكافئة جزاء عمل ما أو غيره من الاسانيد أمام المحكمة الإدارية .

و في هذا الاطار يمكن للإدارة المكلفة بالسجون والإصلاح، بناء على اقتراح مدير السجن، مكافأة المساجين الذين تميزوا بحسن سلوكهم داخل السجن أو حذقوا مهنة تساعدهم على كسب العيش في الحياة الحرة أو تعلموا القراءة والكتابة خلال مدة إقامتهم بالسجن، مكافئتهم وتتمثل هذه المكافأة في:

1. الزيارة بدون حاجز.

2. الأولوية في التشغيل.

3. إعادة التصنيف على مستوى الشغل.

4. مساندة الملفات المتعلقة بالسراح الشرطي أو العفو

5. التمكين عند الإفراج من أدوات مهنية تتلاءم مع الاختصاص.

و في المقابل كما يجازى السلوك الجيد ، فإن سوء السلوك يواجه بعقوبات الغاية منها ردع المخالف وكذلك ثناء البقية عن إتيان سلوك غير مرضي .

و عملا بمبدأ أنه «لا عقوبة بدون نص» فقد تم التنصيص على هذه العقوبات بصريح النص

و تسري العقوبات لا فقط على الرشد بل كذلك على الاحداث إذ في صورة عدم تقييد الطفل السجين والموقوف أو السجين بالواجبات المحمولة عليه<sup>49</sup>، فإن القرارات التي تتخذ في شأنه لمعاقبته هي قرارات إدارية قابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية .

وكل القرارات التأديبية داخل السجن و التي نظمها القانون عدد 52 لسنة 2011 وهي قرارات مؤثرة في المركز القانوني له لا فقط من حيث الأثر النفسي و البدني ، و فقدان بعض الحقوق داخل السجن ، بل كذلك هي مؤثرة في إمكانية تمتعه بسراح شرطي أو الحط من العقوبة اللذان يأخذان بعين الاعتبار سلوكه داخل المؤسسة السجنية .

و على هذا الأساس لم تترك مسألة تنظيم المسألة التأديبية للسلطة الترتيبية و لا إلى تنظيم داخلي أو مناشير بل تم التنصيص عليها صراحة بنص تشريعي . و في هذا الاطار نظم القانون اجراءاته .

و هذه القرارات خاضعة لرقابة القضاء الإداري و الطعن فيها متاح لا فقط للسجين بل و خاصة للمعني بالمنع من الزائرين و الزائرات على ضوء القانون .

49. الفصل 20 - يجب على السجين:

- 1) التقييد بالتنظيم الداخلي للسجن واحترام الترتيب.
- 2) الإمتثال لأوامر الأعوان تطبيقا للتراتب الجاري بها العمل،
- 3) الوقوف أثناء التعداد اليومي،
- 4) عدم الامتناع عن الخروج للفسحة اليومية،
- 5) ارتداء الزي الخاص بالنسبة إلى المحكوم عليه،
- 6) تنظيف ثيابه وما يعوده من فراش وغطاء والمحافظة عليه،
- 7) تنظيف غرفة الإيداع والورشة،
- 8) عدم الإضرار بممتلكات السجن،
- 9) احترام الأنظمة الإدارية عند توجيهه أو تلقي المراسلات،
- 10) الإمساك عن الاحتفاظ بالأشياء غير المرخص فيها طبقا للتراتب الجاري بها العمل،
- 11) الإحجام عن تحرير العرائض الجماعية أو التحريض على ذلك
- 12) عدم المس من سلامته البدنية أو سلامة غيره،
- 13) الامتناع عن لعب القمار.

### عقوبات ذات علاقة بالعالم الخارجي

- الحرمان من تلقي المؤونة والطرود لمدة معينة على ألا تتجاوز خمسة عشر يوماً.
- الحرمان من زيارة ذويه له لمدة معينة على ألا تتجاوز خمسة عشر يوماً.

### عقوبات داخل فضاء السجن

- الحرمان من تلقي أدوات الكتابة والنشريات لمدة معينة على ألا تتجاوز خمسة عشر يوماً./الحرمان من الشغل.
- الحرمان من المكافأة.
- الحرمان من اقتناء المواد من مغازة التزويد بالسجن لمدة لا تتجاوز سبعة أيام.

### عقوبات شديدة

- الإيداع بغرفة إنفرادية تتوفر فيها المرافق الصحية وذلك لمدة أقصاها عشرة أيام، بعد أخذ رأي طبيب السجن، ويكون خلالها تحت رقابة الطبيب الذي يمكن له طلب مراجعة هذا الإجراء لأسباب صحية.

## القرارات التأديبية في حق الأطفال الجانحين على غرار :

- قرارات المدير العام للسجون والإصلاح اعتمادا على تقرير يعده مختص في علم النفس القاضية بعرض أحد الأحداث ويعرض على المجلس التربوي ويهم سلوك الأحداث المعنيين وتأهيلهم النفسي والاجتماعي ومدى قابليتهم للتأقلم مع المحيط الطبيعي والاندماج فيه.
- القرارات القاضية بالتراجع في وضع الحدث بالنظام المفتوح وإرجاعه إلى النظام شبه المفتوح وذلك بمقرر من المدير العام للسجون والإصلاح وباقتراح من المجلس التربوي للمركز إذا ما اتضح عدم إمكانية مساندة الحدث للنظام المفتوح.





الجزء الثاني :

# الرقابة القضائية على قرارات الإدارة السجنية

على الرغم من أن تنظيم و تسيير المرفق السجني يستند بالأساس إلى قرارات إدارية، فإن القاضي الإداري الفرنسي مثلا كان في البداية متحفظا بخصوص قبول الطعن في هذه القرارات و خاصة التدابير الداخلية التي يتم وضعها من الإدارة السجنية لتنظيم سير السجن و التعامل بين الإدارة و أعوانها والمساجين كما ضبط طرق ممارسة كل نزبل لحقوقه و واجباته مع ضمان مكافئات للبعض و انتهاج التأديب للبعض الآخر .

وعلى خلاف هذا التوجه المحتشم أيضا للقضاء البلجيكي كان فقه قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان أكثر انفتاحا عند نظره في الاحكام الصادرة عن الدول الأعضاء ، اذ اعتبر في احدي قراراته أن اتخاذ الدول لقرارات في إيداع الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات نفسية بأجنحة خاصة بالسجون يعد قرارا غير شرعي معتبرا هذه الفضائات عشوائية، وأن المكان الملائم لمثل هذه الحالات هو المستشفيات<sup>50</sup>.

و في غياب فقه قضاء مستقر بخصوص قرارات الادارة السجنية ، فإنه من خلال الاحكام الصادرة عن المحكمة الادارية يمكن أن تستشف نوعية الرقابة التي يمكن أن تساطها المحكمة على مثل هذه القرارات.

و يتجه في هذا الاطار الاستثناس بقرارات مشابهة تتعلق بالحدّ من الحقوق و الحريات و تتمتع فيها الادارة بسلطة ضببية و خاصة بمجال موم في التقدير من خلال سلطتها التقديرية الواسعة .

و من أهم هذه القرارات يمكن الاستثناس بالأحكام الصادرة في القضايا المتعلقة  
بـ :

#### - القرارات الصادرة عن وزارة الداخلية و القاضية بـ

- الوضع تحت الإقامة الجبرية<sup>51</sup>
- الإخضاع إلى الاجراء الحدودي المتمثل في الاستشارة قبل العبور S17<sup>52</sup>
- منع أو تحجير السفر<sup>53</sup>
- منع من دخول التراب التونسي<sup>54</sup>
- رفض تجديد جواز سفر<sup>55</sup>
- سحب أو رفض تجديد بطاقة إقامة أجنبي بالبلاد التونسية<sup>56</sup>
- الايواء القسري للمهاجرين أفارقة جنوب الصحراء في مركز الايواء و التوجيه بالوردية<sup>57</sup>

<sup>50</sup> en l'arrêt De Donder et De Clippele contre Belgique (2012), par lequel la Cour condamnera l'État belge pour ne pas avoir pris suffisamment en considération des facteurs de risque suicidaire existant dans le chef d'un aliéné plusieurs fois interné, mais « détenu lors de son suicide dans un

« environnement carcéral ordinaire, alors qu'il souffrait de troubles mentaux

Voir Le contrôle judiciaire européen de la prison : les droits de l'homme au fondement d'un panoptisme inversé ? Gaëtan Cliquenois, Yves Vol. 38), pages 491 à 519) 4/ Cartuyvels, Brice Champetier Dans Déviance et Société 2014

<sup>51</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 167357 بتاريخ 14 جويلية 2022 - الحكم الاستئنافي الصادر في القضية عدد 213623 بتاريخ 18 جانفي 2022

<sup>52</sup> قرار توقيف التنفيذ عدد 4106137 بتاريخ 27 أبريل 2021 - قرار توقيف التنفيذ عدد 4106693 بتاريخ 30 سبتمبر 2021 - الحكم الاستئنافي الصادر في القضية عدد 213624 بتاريخ 8 نوفمبر 2022 - الحكم الاستئنافي الصادر في القضية عدد 214722 بتاريخ 29 ديسمبر 2022 - الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 164229 بتاريخ 15 جويلية 2022

<sup>53</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 151031 بتاريخ 16 أبريل 2021

<sup>54</sup> الحكم الاستئنافي الصادر في القضية عدد 214851 بتاريخ 25 نوفمبر 2022 - الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 149311 بتاريخ 31 ماي 2021

<sup>55</sup> قرار توقيف التنفيذ عدد 4105917 بتاريخ 18 جانفي 2021 - قرار توقيف التنفيذ عدد 4106142 بتاريخ 22 أبريل 2021 - الحكم الاستئنافي الصادر في القضية عدد 213624 بتاريخ 8 نوفمبر 2022

<sup>56</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 153655 بتاريخ 30 نوفمبر 2021

<sup>57</sup> قرار توقيف التنفيذ عدد 4106137 بتاريخ 27 أبريل 2021 - قرار توقيف التنفيذ عدد 4106693 بتاريخ 30 سبتمبر 2021 - الحكم الاستئنافي الصادر في القضية عدد 213624 بتاريخ 8 نوفمبر 2022 - الحكم الاستئنافي الصادر في القضية عدد 214722 بتاريخ 29 ديسمبر 2022 - الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 164229 بتاريخ 15 جويلية 2022

## الفقرة الأولى : رقابة الشرعية

يفترض في القاضي الإداري لا فقط معرفة القوانين المنسحبة على القضايا المنشورة أمامه ، بل بالخصوص إدراك العمل الإداري والأهداف التي يرمي إلى تحقيقها من خلال مختلف تجلياته سواء كانت قرارات أو أعمال حتى تكون رقابته ذات جدوى ، و هذه المعرفة لا يجب أن تكون أحادية الجانب ، بل وجب و بصفة متوازنة مع هذا الإدراك لجوهر العمل الإداري معرفة معمقة بالحقوق والحريات الفردية والعامّة ، و تحكم لاحق من قبله في صورة مواجهة بين العمل الإداري و هذه الحريات في آليات الموازنة بينهما.

إن القاضي الإداري عند تفحصه للقرارات الإدارية سألقة الذكر سواء كانت صريحة أو ضمنية يراقبها وفق مبادئ المشروعية مثلما وردت بالقانون عدد 40 لسنة 1972 و المؤرخ في 1 جوان 1972 و المتعلق بالمحكمة الإدارية و خاصة الفصل 5 منه الذي جاء به أن دعوى تجاوز السلطة تهدف:« إلى ضمان احترام المشروعية القانونية من طرف السلطات التنفيذية وذلك طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل والمبادئ القانونية العامة.»

و لا خلاف في أنّ احترام المشروعية القانونية كان له تأويل أوسع بكثير من قبل فقه قضاء المحكمة الإدارية مما ورد بالنص الفرنسي<sup>58</sup> الذي حدد سند رقابة المشروعية في النصوص التشريعية و الترتيبية ( aux lois et réglementation en vigueur ) إذ شمل كذلك الدستور و المعاهدات الدولية.

### 1. الدستور

امتدت رقابة القاضي إلى مراقبة دستورية القرارات الإدارية و مدى تطابقها كذلك مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة التونسية و قد أجاز القاضي الإداري لنفسه بمناسبة تقديره لشرعية القرارات الإدارية ممارسة جانب من الصلاحيات المخولة لقاضي الدستورية وذلك من خلال تطبيق القاعدة الدستورية و ضمان علويتها.

و اعتبرت المحكمة في إشارة لها على انفتاحها على التطبيق المباشر للمبادئ الدستورية إذا توفرت في ذلك شروط التطبيق المبرر إذ جاء بحكمها الصادر في القضية عدد 161069 بتاريخ 29 أبريل 2024 أنه :« وحيث لا خلاف في أنّ الدستور يتضمّن قواعد دستورية قابلة للتنفيذ الذاتي، ذلك أنه يمكن تطبيق القاعدة المعنية مباشرة دون الحاجة إلى إنفاذها بمقتضى نصوص تشريعية أو ترتيبية في الغرض كلما كان محتواها المعياري واضحا بما يكفي لتطبيقها من جانب المحاكم أو المصالح الإدارية على غرار إلزامية التعليم في سن السادسة عشرة أو منع ممارسة التعذيب أو تحجير سحب الجنسية التونسية، في حين يتضمّن الدستور لقواعد أخرى غير قابلة لتقائبا للتنفيذ الذاتي، ممّا يجعل الدولة بحاجة إلى سنّ نصوص تشريعية و ترتيبية من بعدها و عند الاقتضاء لإنفاذها على غرار مبدأ التدبير الحرّ.»

و طالما أنّ الشرعية في معناها الواسع تشمل بالضرورة أحكام الدستور فإنّه : «يجوز للقاضي الإداري مراقبة مدى مطابفة القرارات الإدارية للدستور طالما لم تستند تلك القرارات إلى نص تشريعي» كما أكدت المحكمة ذلك على حربة التنقل و انتهت إلى أنّه «وحيث أنّ إختيار محل الإقامة وهي من الحريات العامة والحقوق الأساسية التي ضمنها الدستور للمواطن لا يمكن تقييدها أو النيل منها إلاّ بنصّ تشريعي وفي إطار الشروط التي حدّدها الفصل السابع منه<sup>59</sup>»، «و اعتبرت في احدي أحكامها» إنّ شرط الإقامة المذكور من شأنه أن يؤدّي حتما وواقعا إلى إلزام الأيوين بالإقامة بالخارج لتمكين إبنهما من الحصول على معادلة البكالوريا الأجنبية، وهو ما ينال من حرية الإقامة التي ضمنها الدستور في فصله العاشر، دون مبرر قانوني»<sup>60</sup>. و فعلت كذلك الرقابة الدستورية على قرارات الادارة بالاستناد إلى الفصل 6 من دستور 1959 الذي دسترة مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون في الحكم الصادر في القضية عدد 14232 بتاريخ 10 مارس 1998 اذ جاء به بأنّ نجاح العنصر النسائي في مناظرة عدول إشهاد مطابق لمبدأ المساواة بين الجنسين عملا بالفصل 6 من الدستور ...

و تأسيسا على ما سبق ، فإنه يمكن للقائم بالدعوى أمام هذه المحكمة الاستناد إلى أحكام دستورية للتأسيس إلى رقابة المشروعية من ذلك خاصة :

الفصل 12 - الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وعلى الدولة حمايتها.

↔ لا خلاف في أن حماية الاسرة قد ورد على إطلاقه و هذه الحماية ليست فقط أثناء السراح بل على الدولة واجب حمايتها إذا كان أحد أفرادها في السجن و خاصة إن كان من الجانبين و في هذا الاطار فإن القرارات العقابية غير المؤسسة في الحرمان من زيارة الاسرة أو غيرها من القرارات التي لا تمس فحسب من المقيم في المؤسسات السجنية بل كذلك من بقية أفراد الاسرة على غرار الوالدين و الاخوة و الأبناء و خاصة الرضع .

الفصل 13 - تحرص الدولة على توفير الظروف الكفيلة بتنمية قدرات الشباب وعلى تمكينه من كافة الوسائل حتى يساهم بصفة فاعلة في التنمية الشاملة للبلاد.

↔ إن قدرات الشباب في السجن و مراكز الإصلاح و المحرومة بموجب قرارات و أحكام قضائية من الحرية ، غير أنها تظل مشمولة بحرص الدولة على توفير الظروف لتنمية قدراتها ، مما يكون معه القرارات القاضية برفض تمكينه من الحق في العمل أو التكوين أو الدراسة داخل هذه المؤسسات من القرارات المخالفة للدستور.

الفصل 44 - التعليم إلزامي إلى سن السادسة عشرة.

تضمن الدولة الحق في التعليم العمومي المجاني بكامل مراحله، وتسعى إلى توفير الإمكانيات الضرورية لتحقيق جودة التربية والتعليم والتكوين. كما تعمل على تأصيل الناشئة في هويتها العربية الإسلامية وانتمائها الوطني وعلى ترسيخ اللغة العربية

59. القرار الصادر تحت عدد 1887 بتاريخ 27 جوان 1990

60. القضية عدد 17972 بتاريخ 16 مارس 2002

ودعمها وتعميم استخدامها والانفتاح على اللغات الأجنبية والحضارات الإنسانية ونشر ثقافة حقوق الإنسان.

↔ إن رفض الإدارة السجنية اتخاذ القرارات اللازمة لضمان حق السجين خاصة الذي لا يتعدى سنه 16 سنة من الحق في التعليم تعد قرارات مخالفة للدستور

↔ كما أن القرارات التي تتخذها الإدارة السجنية في عدم توفير ما يلزم من إمكانيات داخل السجن لتوفير التعليم بجميع مراحلها يعد خرقاً للدستور لأن للحق في التعليم مرتبة دستورية تسري على جميع المؤسسات العمومية بما في ذلك السجن

↔ وتعد كذلك القرارات التي تمنع المساجين من مطالعة الوثائق و الكتب من القرارات الموجبة للمسائلة.

الفصل 19 - الإدارة العموميّة وسائر مرافق الدّولة في خدمة المواطن على أساس الحياد والمساواة وكل تمييز بين المواطنين على أساس أيّ انتماء جريمة يعاقب عليها القانون.

↔ هذا الفصل هو السند الدستوري للمرفق العمومي العديلي ، مما تكون معه الإدارة السجنية ملزمة بخدمة المواطنين المعنيين بالمرفق و ذلك بالنظر إلى ما هي ملزمة بتوفيرها لهم من حقوق و خدمات و كل قرار مخالف هو قرار مزروع من الشرعية

↔ القرارات التي تتخذها الإدارة السجنية دون اعتماد مبدأ الحياد فهذا مبدأ قوامه إبعاد المرفق عن الحسابات السياسية و الإعتبارات الحزبية و الذاتية، والتقيّد بالمعايير المهنية والموضوعية والحيادية في تنفيذ مستوجباته وضمان نزاهته، مما تكون معه القرارات التي تتخذ على أساس المحاباة و تفضيل البعض عن الآخر من القرارات المشوبة بخرق الدستور.

الفصل 22 - تضمن الدّولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والحريّات الفردية والعاقبة وتهيئ لهم أسباب العيش الكريم.

الفصل 23 - المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون دون أيّ تمييز.

↔ الفصلين 22 و 23 يرسيان لالتزام الدولة باعتماد مبدأ المساواة القائم على الجنس من جهة والمواطنة من جهة أخرى ، و في هذا الاطار تكون القرارات التي تتخذها الإدارات السجنية بطريقة تمييزية لا تراعي مبدأ المساواة في الحقوق و الواجبات هي قرارات خارقة للدستور على غرار توفير الرعاية لبعض السجناء دون الآخرين أو تمكين البعض من الحق في التربية والتكوين دون الآخرين و الحال أن الشروط تتوفر في الجميع .

الفصل 24 - الحق في الحياة مقدّس، ولا يجوز المساس به إلا في حالات قصوى يضبطها القانون.

↪ بما يكون معه القرارات التي تفصح عن نية الإدارة في عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على حق السجنين في الحياة بما في ذلك توفير الأدوية للسجناء أو طلب عيادة طبيب مختص أو النقل إلى المستشفى ...

الفصل 25 - تحمي الدولة كرامة الدّات البشرية وحرمة الجسد، وتمنع التعذيب المعنوي والمادي، ولا تسقط جريمة التعذيب بالتقادم.

↪ بما تكون معه القرارات التي تتخذها الإدارات السجنية في المساس بكرامة الذات البشرية على غرار إجبار السجناء على أعمال تحط من كرامتهم أو اهانتهم أو الإفراط في الحبس الانفرادي لبعض منهم بتجاوز المدد المحددة لذلك و غيرها من القرارات الماسة من الكرامة وحرمة الجسد محل طعن أمام القضاء الاداري.

↪ كما أن القرارات التي يمكن اتخاذها بهدف جعل السجنين تحت طائلة التعذيب و لو النفسي من خلال استعمال سلطة الإدارة في غير مطها و الانحراف بها بغاية جعل هذا الأخير يعيش هذه الحالات ( و في هذا الاطار يمكن الاستدلال على ذلك بالتقارير الطبية في ذلك ، مثلا اتخاذ قرارات في الحبس الانفرادي مع عدم توفير الانارة في الليل و الحال أن المعني بالأمر claustrophobe و يعاني من التعايش في الأماكن المغلقة مثلما يثبت في تقرير الطبيب الاولي .

الفصل 35 - لا يمكن إيقاف شخص أو الاحتفاظ به إلا في حالة التلبّس أو بقرار قضائي، ويعلم فورا بحقوقه وبالتهمة المنسوبة إليه، وله أن ينيب محاميا. وتحدّد مدّة الإيقاف والاحتفاظ بقانون.

↪ بما معناه ان القرارات التي تتخذها الإدارة بإيقاف شخص ما أو الاحتفاظ به في إطار عملها الإداري أو ممارستها غير المشروعة لسلطة الضبط الإداري تعتبر قرارات غير شرعية<sup>61</sup>

الفصل 36 - «لكلّ سجين الحق في معاملة إنسانية تحفظ كرامته.

تراعي الدولة في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية مصلحة الأسرة، وتعمل على إعادة تأهيل السجنين وإدماجه في المجتمع.»

↪ كل قرارات الإدارات السجنية بمختلف أصنافها التي لا تحترم حق السجنين في معاملة إنسانية وفي الحفاظ على كرامته تعدّ خارقة لمقتضيات الدستور

↪ كل قرارات الإدارات السجنية بمختلف أصنافها التي لا تراعي مصلحة الاسرة ( الحق في الزيارة، تواصل السجنين مع أفراد عائلته، حق الزيارة في الظروف المستعجلة و الصعبة ...) تعدّ خرقا للدستور

← كل قرارات الإدارات السجنية بمختلف أصنافها التي لا تعمل على إعادة تأهيل السجين وإدماجه في المجتمع ، سواء من خلال غياب كل مرافقة له من قبل الإدارة المعنية أو اعتماد طرق في التعامل معه أو في تصنيفه تعكس وضعيته و تجعله أكثر شدة و كره للمجتمع بغياب المرافقة النفسية أو غيرها من الآليات المعتمدة على غرار التكوين من غير المختصين أوالمتشددين أو غيرها من القرارات التي قد تؤدي إلى العزلة في المجتمع أو النقمة على المجتمع و التي قد تتمظهر لاحقا في شكل جرائم ضده .

و في هذا الاطار و طالما يتعلق الامر بالقرارات التي تمس مباشرة من الحقوق و الحريات، فإن الاستناد الاساسي كما في عديد الاحكام التي تعلقت خاصة بالإجراءات الحدودية يكون للنص الدستوري و تسليط الرقابة عليها في إطار حماية هذا الاخير لكل فرد من أي انتهاك له و جب أن يتم وفق مقتضيات الفصل 49 من دستور 2014 و الفصل 55 من دستور 2022 الذي وجه الرقابة القضائية نحو مبدأي الضرورة والتناسب و هما غير غريبين على القاضي الاداري الذي قام بتطبيقها في خصوص عديد القرارات الضبطية التي تتخذها الادارة مضيفا إلى ذلك مسألة الجدوى من الاجراء الضبطي<sup>62</sup>.



## 2. الاتفاقيات الدولية

عملا بمبدأ من أمكنه الأكثر أمكنه الاقل ، فإنّ القاضي الإداري أقرّ كذلك بسلطته في الرقابة المعاهدتية للنظر في مدى احترام القرارات الادارية للنصوص الدولية التي صادقت عليها الدولة التونسية بما فيها من اعلانات اتفقت عليها كل الدول المنظوية تحت منظمة الامم المتحدة و ذلك باعتبار هذه النصوص مصدرا من مصادر المشروعية القانونية تطبيقا للفصل 32 من دستور 1959 و للفصل 20 من دستور 2014 و افتتاحية دستور 2022 الذي نص على أن الشعب يد «تمسك بالشرعية الدولية»<sup>63</sup>

و يصبح في ضوء ما تقدم كل الاتفاقيات ذات البعد الإنساني التي صادقت عليها الدولة التونسية و كذلك الإعلان التي انخرطت فيها سندا للطعن في القرارات التي لا تحترمها و هذه الاتفاقيات التي على رأسها الاتفاقية الخاصة بمناهضة التعذيب وغيره

<sup>62</sup> انظر الفقرة المتعلقة برقابة القاضي على القرارات الإدارية السجنية  
<sup>63</sup> القضية عدد 861 بتاريخ 14 جويلية 1984

من ضروب المعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهينة<sup>64</sup>. وهذا التمثي الفقه قضائي يعّد الاستناد إليه بالنسبة لأماكن الاحتجاز التي لا تحكمها نصوص قانونية أو تحدد طرق سيرها و طرق معاملة المحتجزين بها حقوقهم و حرياتهم داخل هذه المراكز<sup>65</sup>، و يكون الاساس للنصوص الدولية بما في ذلك القانون الدولي الانساني و المتضمن بصفة واضحة أنه: «على العناصر المكلفين بإنفاذ القانون، أن يطبقوا قدر الإمكان، أثناء قيامهم بواجبهم، وسائل غير عنيفة قبل اللجوء إلى استخدام القوة والأسلحة النارية. وعندما تظل هذه الوسائل غير العنيفة غير فعالة أو تبدو غير قادرة على تحقيق النتيجة المرجوة، لا يُسمح باستخدام القوة إلا في الحالات التالية:

- عندما ينص القانون على ذلك؛
- عندما تكون القوة ضرورية لتحقيق الهدف الشرعي الكامن في إنفاذ القانون؛
- حيث يكون استخدام القوة متناسبًا مع تحقيق وظيفتها الوقائية. وشرط التناسب يعني أن القوة المستخدمة يجب ألا تتخطى أقل قدر من القوة اللازمة لتحقيق الغاية المرجوة وأن تبقى متناسبة مع المصلحة المراد حمايتها؛
- يجب أن يتوافق استخدام القوة مع حظر التمييز.

كما يجب أن تخضع الانتهاكات المزعومة لهذه القواعد لتحقيقات مستقلة وفعالة. وعند الاقتضاء، يجب محاسبة المسؤولين.

على الدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ التزاماتها بموجب قانون حقوق الإنسان. وقد يستلزم ذلك تدابير مثل اعتماد الأطر القانونية المناسبة التي تنظم استخدام القوة، وتصميم وتنفيذ التدريب والمبادئ التوجيهية العملية اللازمة لإنفاذ القانون، وتنفيذ الإصلاحات المؤسسية اللازمة لضمان آليات المساءلة الفعالة بهدف منع الإفلات من العقاب في حالات الانتهاك<sup>66</sup>.

### 3. النصوص التشريعية و الترتيبية

تشمل رقابة القضاء الإداري للقرارات السجنية لا فحسب القرارات الفردية الصادرة في حق المقيمين بها بل كذلك القرارات الترتيبية التي كانت سندا لاتخاذها سواء كان موضوع الدعوى الطعن مباشرة في الأوامر الترتيبية و بمناسبة الطعن في احدى القرارات الفردية بخصوص دعوى تجاوز السلطة

و على هذا الأساس فإنّ الطعن في الامر الترتيبي المتعلق بضبط التنظيم الداخلي للسجون وارد،

64. انظر إصدارات OMCT

65. القضية عدد 167356 بتاريخ 14 جويلية 2022 الذي تم فيه الاستناد إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية و الإجتماعية و المدنية و الحقوق المدنية و السياسية و المدنية.

66. لائحة عن إنفاذ القانون وحقوق الإنسان المفوضية السامية لحقوق الإنسان وإنفاذ القانون

<https://www.ohchr.org/ar/law-enforcement/about-law-enforcement-and-human-rights>

كما يمكن الطعن في القرارات الترتيبية التي يتخذها الوزراء المتداخلين في المؤسسات القرار مشترك من الوزير المكلف بالسجون والإصلاح والوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية و المتعلق بشروط وكيفية التأجير بالمؤسسة السجنية و القرارات المتعلقة باتخاذ التدابير الكفيلة بتمتع المقيمين في السجن بالضمانات والحقوق المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بحوادث الشغل والأمراض المهنية.



### **الفقرة الثانية: الأسس القانونية لدعوى تجاوز السلطة ضد القرارات المتعلقة بالإدارة السجنية**

أسند القانون المحدث للمحكمة الادارية الاسس القانونية الواجب اعتمادها عند تفحص قرار إداري وذلك من خلال أهم الركائز و هي 4 حالات حسب الفصل صريح الفصل 7 الذي ينص على أنّ الحالات التي يمكن فيها القيام بدعوى تجاوز سلطة هي التالية:

1. عيب الاختصاص.

2. خرق الصيغ الشكلية الجوهرية.

3. خرق قاعدة من القواعد القانونية.

4. الانحراف بالسلطة أو بالإجراءات.

و تمثل هذه المطاعن مدخلا لرقابة شرعية شكلية من جهة و رقابة الاصل أو رقابة موضوعية من جهة أخرى .

## 1. عيب الاختصاص.

تشمل هذه الرقابة ، التي تعد من متعلقات النظام العام و التي تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها و لو لم يتمسك بها أطراف النزاع، المسائل المتعلقة باختصاص السلطة المصدرة للقرار المطعون فيه من ذلك مثلا قرارات قد يتخذها قاضي تنفيذ العقوبات أو وزير العدل أو غيره من السلطات الأخرى المتداخلة عوضا عن مدير السجن أو قرارات يتخذها أعوان بالإدارة السجنية و لا صفة لهم في اتخاذها .

و في هذا الاطار يتجه التذكير بان العاملين بالإدارة السجنية تحت إشراف مدير السجن أو مدير مراكز الإصلاح هم أعوان متعددي الاختصاصات ، و لكن لا يملكون سلطة اتخاذ القرار داخل المؤسسات السجنية و بالتالي فإن مجرد صدور قرار عنهم هو موجب للإلغاء ، خاصة و أن التشريع الجاري به العمل لم يعط سلطة للمدير السجن أو الإطلاعية في تفويض الإمضاء وذلك عملا بالمبدأ الاصولي أنه لا تفويض بدون نص<sup>67</sup>.

و يمكن إثارة هذه المسألة بالنسبة لكل المتدخلين في مسارات اتخاذ القرارات .

و يتجه التذكير في هذا الاطار ، بأنّ عديد القرارات التي يتخذها مدير السجن تستوجب بصفة ما قبلية إلزامية استشارة وجوبية لبعض المتدخلين في السجن على غرار أطباء السجن مثلا فيما يتعلق بتسليط عقوبة العزل بسجن انفرادي ، و عدم الاستشارة تؤدي إلى إلغاء القرار .

## بالنسبة لمراكز الاصلاح

بالنظر إلى حساسية التعامل مع الجانبين و الجانبين باعتبارهم أطفالا ، فإنّ اتخاذ القرارات تكون دائما و في الأغلب بصفة تشاركية مع المختصين

و عيب الاختصاص أيضا لا يقتصر فحسب على الشخص الذي يتخذ القرارات بل يتجاوزها للنظر في سند القرارات الإدارية و مدى احترامها لمبدأ الاختصاص<sup>68</sup>.

## 2. خرق الصيغ الشكلية الجوهرية المتعلقة بقرارات الإدارة السجنية

عادة ما يسبق اتخاذ القرارات الإدارية مسار سابق الوضع ومنصوص عليه بالقانون ، ومنها جملة من الإجراءات التي قد تبدو شكلية لكن عدم احترامها يمس من جوهر الحق المراد الحفاظ عليه من ذلك مثلا و بخصوص العقوبات من الدرجة الثانية ضرورة اتخاذ العقوبة بعد العرض على لجنة التأديب لما فيها من ضمانة التداول و عدم انفراد مدير السجن بسلطة اتخاذ القرار .

و هذه الإجراءات تدرج في مسار اتخاذ القرار و هي جزء لا يتجزأ منه و خرق احداها يؤدي بالضرورة إلى عدم شرعية القرار و ينتج عنه إلغاؤه. و تسبق اتخاذ القرار الاداري من ذلك

67. انظر القضية عدد: 161103 بتاريخ الحكم: 25 جانفي 2024  
68. انظر الفقرة السابقة المتعلقة بالطعن في الاوامر الترتيبية

اتخاذ قرار تأديبي في حق موقوف أو سجين دون انعقاد مجلس تأديب أو عدم احترام حضور السجين أو الموقوف للدفاع عن نفسه أمام المجلس أو ذلك تركيبة المجلس. كما أن عدم احترام واجب الاستشارة الذي قد يسبق القرار المنتقد من شأنه أن يؤدي إلى إلغاء القرار

و هذه الخروقات الشكلية و إن كانت تؤدي إلى إلغاء القرار المطعون فيه ، فإنّ امكانية تصحيحها واردة لاحقاً و بإمكان الادارة إعادة العرض على المجلس من أجل ذات الافعال و تصحيح شريطة سريان تنفيذها من تاريخ إصدارها و ليس بصفة رجعية<sup>69</sup>. و في هذا السياق فإن ما يتضمنه ملف كل سجين من عقوبات هو مؤثر في مركزه القانوني داخل السجن ( تعدد العقوبات يؤدي عادة إلى التشديد فيها ) و كذلك بعلاقة بإمكانية إصدار قرار في العفو الخاص عنه .

### حقوق الدفاع

- إعلام المدعي بانعقاد المجلس في حقه
- اعلامه بالمخالفة المنسوبة إليه
- الاستماع إليه
- ضمان حقه في الرد

### تركيبه مجلس التأديب

- تركيبة يترأسها مدير السجن وعضوية مساعد مدير السجن ورئيس مكتب العمل الاجتماعي **وسجين حسن السيرة والسلوك يقع اختياره من قبل مدير السجن من نفس الغرفة التي يقيم بها** السجين المخالف أو ورشة التكوين أو حضيرة العمل،
- ويمكن للجنة دعوة المكلف بالعمل النفساني لإبداء رأيه.

### مبدأ شرعية العقوبة

- لا عقوبة بدون نص
- لا يمكن تسليط عقوبتين من أجل نفس الفعل

و تتمثل هذه الخروقات الإجرائية في عدم احترام المبادئ التالية :

### 3. خرق القانون المتعلق بقرارات الإدارة السجنية

أما السند القانوني الواجب اعتماده فيشمل كل النصوص الضامنة للحقوق و الحريات متى تم المساس منها لأن هذه الحقوق مكفولة على إطلاقيتها<sup>70</sup> ما عدى الحق في التنقل في التشريع التونسي ، و بالتالي فإن القرارات التي تتخذها الإدارة السجنية على خلافها هي موجبة للمراقبة على ضوء ما يكفله النص التشريعي من حقوق و واجبات.

و بخصوص القرارات التي يمكن مراقبتها بالنسبة لتراخيص الزيارة و العقوبات و غيرها من القرارات الادارية السجنية فإنها تكون على هذا الاساس .

#### أ- رقابة السبب

وهي رقابة على الشرعية الداخلية للقرار الذي يمكن أن تتخذه الإدارة السجنية أو الأمنية و تنصب هذه الرقابة على :

الوقائع و الظروف المادية التي دفعت لاتخاذ القرار

الوقائع و الظروف القانونية التي أدت لاتخاذ القرار

◀ و في هذا الاطار فإنّ هناك قرينة قانونية تسحب على كل القرارات الإدارية و هو استناده إلى سبب مشروع<sup>71</sup>

◀ مع التأكيد على أنّه و حتى في صورة عدم تعليل القرار و بيان السبب ، فإن الادارة ملزمة بأن تكشف عن ذلك أمام القاضي باعتبار أنّ المستهدف من قرارها لا يملك المستندات و المؤيدات التي اعتمدها الإدارة لاتخاذها و من هذا المنطلق كان قلب عىّ الاثبات على الإدارة.

▪ عيب السبب يتعلق بما يشوب القرار من عدم مشروعية بمعنى

○ سبب غير موجود ماديا

○ سبب غير مؤسس قانونا

○ سبب غير متلائم مع القرار الذي استند إليه.

و في ضوء ما تقدم فإن عيب السبب الذي يعد سندا مستقلا بذاته يتم من خلاله بسط رقابة القاضي لا فقط على وجود الوقائع بل و كذلك على تكييفها من الناحية القانونية إن كانت موجبة لاتخاذها كما تمتد كذلك إلى مدى ملائمة أو تناسب السبب مع القرار.

70. قرار توقيف تنفيذ طادر في القضية عدد 4100474 بتاريخ 23 جانفي 2017  
71. الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 153655 بتاريخ 30 نوفمبر 2021

و في هذا الاطار استقر فقه القضاء الإداري فيما يتعلق بالخصوص بالقرارات التي تمس من الحقوق والحريات الفردية و العامة على انتهاج رقابة مشددة على عنصر السبب ، اذ عند تذرع الجهة الإدارية بسلطتها التقديرية أو عدم تسبب قرارها ، فإن القاضي الإداري يطالب الجهة الإدارية ببيان سبب اتخاذها للقرار و كذلك بإثبات صحة السبب الذي انبنى عليه القرار من خلال مستندات تؤسس لهذا السبب . و قد برز من خلال فقه القضاء تشدد هذه الرقابة التي يمكن أن تكون أساسا في مراقبة قرارات الإدارة السجنية أو الأمنية<sup>72</sup>.

و كان للطعون المتعلقة بالتدابير الاحترازية استعراض لهذا المنهج الذي ألزم فيه القاضي الإدارة ببيان أسباب اتخاذ التدبير الاحترازي ، إذ لا يقتصر على تصديق هذه الأخيرة بدافع التهديد للأمن العام كمبرر لاتخاذ التدابير الاحترازية و الذي هو سبب مدون بالأمر الترتيبي المؤسس لمثل هذه القرارات ، إذ يطالب بتقديم الدليل المادي و القانوني على وجود هذا السبب باعتبار أن الإدارة هي من تتحمل عبء إثبات السند المادي والواقعي للقرارات الصادرة في هذه المادة.

و انتهى القاضي في عديد الاحكام الصادرة في مجالات متعددة بأنه لا يمكن حجب الأدلة الممسوكة من الإدارة و المرتبطة بالدواعي الأمنية و الحفاظ على الأمن القومي و الامن العام على القاضي الإداري المتعهد بالنزاع الذي وجب أن يطلع عليها بسط رقابته على الأساس الواقعي للقرار المنتقد.

و في صورة عدم إستجابة الإدارة لطلب المحكمة في إطار سلطتها الاستقصائية ، فإن القاضي الإداري يرتب الآثار القانونية على عدم الادلاء بها باعتبار القرار موضوع الطعن فاقدًا لسنده الواقعي و ينتهي إلى إلغائه لفقدانه السند الواقعي السليم.

و في هذا الاطار اعتبرت المحكمة أنّ تسبب القرار المطعون فيه بهدف حفظ الأمن والنظام العامين بالبلاد المكلفة بها الإدارة بمقتضى القانون والترايب دون بيان الأسباب بصورة كافية ودقيقة ودون مدّ المحكمة بمكوناتها لا يقوم عنصرا كافيا للتحقق من صحة مستندات الإدارة ومدى مطابقتها للقانون....و طالما بقيت أوراق الملف خالية مما يبيّن ضرورة اللجوء إلى وضع المعني بالأمر تحت الإقامة الجبرية، فإن القرار المنتقد يغدو فاقدًا لكل أساس واقعي وتعيّن لذلك ...القضاء بإلغائه"<sup>73</sup>

## ب- مخالفة القانون

و تتمثل هذه المخالفة في صور متعددة ، و تنتهي في صورة ثبوتها إلى تعسف الإدارة في استعمال سلطتها تجاه الافراد ، اذ يعتبرها البعض وجها من أوجه الفساد الإداري . فالضبط الإداري كما اصطلح الفقهاء على تحديده على أنه :« عمل إداري يهدف إلى الحفاظ على النظام العام<sup>74</sup>.

<sup>72</sup> انظر مقال عماد غابري : « رقابة القاضي الإداري على التدابير الاحترازية الأمنية في تونس » المفكرة القانونية، 6 ماي 2019  
<sup>73</sup> القضية عدد 150168 بتاريخ 2 جويلية 2018

<sup>74</sup> <https://www.revuegeneraledudroit.eu/blog/202104/05/droit-administratif-francais-cinquieme-partie-chapitre-1-section-1/>

- و في هذا الاطار فإن تعسف الإدارة يمكن أن يأخذ شكل
- حجب عن المواطنين و المواطنين و الافراد لحقوقهم المكفولة قانونا و تعطيل مصالحهم المشروعة
  - ↪ و في هذا الاطار و بالنظر عادة إلى أن أغلب الأشخاص غير العارفين بالمعاملة داخل المؤسسات السجنية أو إصلاح الجانحين ألزم القانون الادارات المعنية بضرورة إعلام المقيمين و المقيمات بهذه المؤسسات بحقوقهم و بالنظام الداخلي لها .
  - مع العلم أنّ نشر القوانين و النصوص الترتيبية يحول دون اعمال هذا المبدأ ، ضرورة أن الغاية من النشر للعموم هو معرفة النصوص القانونية و مواجهة الجميع بها .
  - ↪ واجب الاعلام التزام محمول على الإدارة السجنية و عدم القيام به يعد خرقا للقانون
  - ↪ عدم الاعلام مدخل لشرعنة الاعتداءات و الحرمان من الحقوق التي تكفلها القوانين للمقيمين و المقيمات بالمؤسسات السجنية
  - غياب الشفافية القانونية من شأنه حجب الحقوق
  - امتناع متعمد عن تطبيق القانون ، نتيجة جهل المستهدفين و المستهدفات به
  - الخطأ في تفسير القانون بالنسبة للأشخاص المعنيين به
  - الخطأ في تطبيق القانون
- و في اطار هذه الرقابة القضائية على القرارات الإدارية ذات الصبغة الضبطية ، فإن فقه قضاء المحكمة الإدارية توجه نحو مقارنة واسعة .
- و باعتبار أنّ أنظمة الضبط الإداري تقوم بالأساس على تحقيق هدف و غرض تصبو إليه الجهة الإدارية وهدف وصيد و هو: «حفظ النظام العام» لذا .
- ↪ و جب أن يتم التنصيص صراحة على هذه الغاية بنص القانون
  - ↪ في صورة غياب القانون يعتمد القاضي على المبادئ العامة للقانون
  - ↪ أي غاية تخرج عن النظام العام تنحدر بالقرار إلى القرار غير المشروع و يؤول على أساس أنه انحراف بالسلطة
  - ↪ استخدام حصري للسلطة الضبطية بغرض الوقاية من تهديد قد يتعرض له النظام العام
- ويُتَّجه التذكير أن تبني هذا التمشي لا يقتصر على قاضي الأصل فحسب بل يعتمد على قاضي توقيف التنفيذ . و قد جاء بإحدى قرارات توقيف التنفيذ المتعلقة بمنع مواطن من دخول التراب التونسي و اعتبر أن أحجام وزارة الداخلية عن الإدلاء بالأسباب المبررة لقرارها يعد سندا لوجود أسباب جدية في ظاهرها<sup>75</sup>.

▪ و يتجه في البداية التأكيد على أنّ النص التشريعي و كذلك المعايير الدولية قد أخذت بعين الاعتبار البيئة السجنية باعتبارها مؤهلة لاستيعاب مجموعات متنوعة قد تتضمن من بينها أطرافا قد تستعمل العنف داخلها و تكون مصدرا للإرباك و الفوضى داخل السجن ، لذا منحت لإدارة السجن سلطة استخدام القوة و لكن باشتراك وجود ضرورة لذلك و كذلك بصفة متناسبة لفرض النظام العام .

و في هذا السياق اقتضى الفصل 5 من القانون عدد 52 لسنة 2001 أن : « يتولى أعوان السجن المحافظة على الانضباط والنظام داخل السجن ويجب عليهم عدم استعمال القوة إلا بالقدر الكافي الضروري للحفاظ على سلامتهم وسلامة المساجين وضمان أمن السجن.»

▪ المبدأ :عدم استعمال القوة

▪ الاستثناء استعمال بغاية :

◦ الحفاظ على سلامة أعوان السجن

◦ سلامة المساجين

◦ ضمان أمن السجن

◀ و في صورة الاستعمال يكون بالقدر الكافي

▪ شرط الضرورة

▪ شرط التناسب

و يستخلص مما سبق أن القرارات التي يمكن اتخاذها و يجب أن تستجيب لهذه المعايير و لا يغلب استعمال القوة أو غيرها من الأساليب دون وجود قيد الضرورة و التناسب و الوصول إلى غاية السلامة مثلما أقرها القانون .

و في هذا الإطار يتبين أن القاضي الإداري له من الخبرة ما يمكنه من إخضاع القرارات الصادرة في مجال استعمال القوة داخل السجن إلى اختبار الضرورة و التناسب<sup>76</sup>.

و تتمثل هذه الرقابة في رقابة المشروعية من جهة و رقابة الملائمة من جهة أخرى .

و خلال ممارسة هذه الرقابة فإنه و يجب الاخذ بعين الاعتبار لمعادلة مهمة و هي :

بين سلطة الإدارة في ممارسة سلطاتها الضبطية و بين حماية الحريات و الحقوق الفردية و يعمل القاضي في هذا المجال على تكريس الحريات و الحقوق و حمايتها من تعسف سلطة الإدارة . ( الفصل 55 من الدستور) و يتم ترجمة هذا التوجه من خلال :

▪ اعتماد مبدأ الضرورة في اتخاذ التدابير الضبطية و التي تحد من الحرية

▪ اعتماد مبدأ التناسب: أي بين عديد القرارات الممكنة قانونا يجب على سلطة الإدارة اتخاذ أفضلها و اقلها تقييما للحقوق و الحريات .

▪ مراقبة سلطة الإدارة في تقدير خطورة الجرائم المنسوبة للمستهدفين بقراراتها من وجهة نظر حقوقية ،اذ ما قد يبدو للإدارة خطيرا قد يكون هينا بالنسبة للمحكمة وذلك أخذاً بعين الاعتبار لمعطيات تحيط بالاطار العام الذي اتخذت فيه هذه القرارات على غرار (الظروف التي أحاطت بالشخص المعني ، المعطى الزماني المعطى المكاني)

o مدى ملائمة أهمية و خطورة الوقائع المادية الثابتة لاتخاذ القرار الإداري

o الملائمة بين درجة خطورة المخالفة و نوع الجزاء المفروض و مقداره

o العقوبة و جب أن تكون متناسبة و ملائمة في مواجهة الوقائع<sup>77</sup>

o الابتعاد عن التعسف في استعمال السلطة


▪ رقابة الخطأ البين في التقدير

▪ رقابة على التناسب بين السبب و القرار

▪ في بعض الحالات الموازنة بين المنافع و الاضرار

و تم تأكيد هذه المبادئ في تفحص شرعية القرارات من قبل قاضي توقيف التنفيذ أن: "اعتبار أنّ رقابة القاضي تمتد في مادة الضبط الإداري إلى حد التثبت من مدى تناسب التدابير المتخذة مع الظروف التي حفت بها والأهداف التي ترمي إلى تحقيقها"<sup>78</sup>.

و ترتيبا عن هذا التوجه شهد فقه القضاء تطورا ذا وقع في المشهد المؤسسي و كان ذلك راسخا قبل 2011 ، اذ اعتبرت المحكمة في حكمها الاستثنائي الصادر في القضية عدد 26856 بتاريخ 23 ماي 2009 «أنّ تدابير الضبط الإداري بحكم اختسائها صبغة استثنائية لاقترانها بممارسة الحريات العامة تخضع إلى رقابة الملائمة التي تقوم على التثبت من توفر ركن الضرورة بمناسبة اتخاذها والتصريح بعدم شرعيتها متى تبين أنّها لم تكن ضرورية لمواجهة مخاطر الإخلال بالنظام العام»



77. les décisions de placement à l'isolement, qu'il s'agisse d'isolement préventif, d'isolement en urgence ou d'isolement provisoire. Elles ne peuvent intervenir que lorsqu'aucune autre solution ne permet d'assurer la sécurité de l'établissement pénitentiaire ou des personnes (CE, 17 décembre 2008, Section française de l'observatoire international des prisons (OIP), n° 293786, Rec.) ;

78. انظر قرار توقيف التنفيذ رئيس الدائرة الجهوي بمحكمة قاس و الصادر في القضية عدد 09200012 بتاريخ 5 نوفمبر 2018

### فقرة ثالثة : أهمية القضاء الاستعجالي في ضمان حقوق المساجين

يُعتبر ضمان حقوق المساجين و السجينات والموقوفين و الموقوفات و حمايتهم من سوء المعاملة و التعذيب إحدى الركائز الأساسية التي تستند إليها الأنظمة القانونية العادلة. وتؤكد المعايير الدولية، وعلى رأسها اتفاقية مناهضة التعذيب والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على ضرورة احترام الكرامة الإنسانية و ضمان الحقوق الأساسية للأفراد في جميع الأوقات، بما في ذلك خلال الاحتجاز. ويُعدّ القضاء الاستعجالي أحد الأدوات القانونية المهمة لتفعيل هذه الضمانات، خصوصاً عند مواجهة تهديدات قد تطال الحق في الحياة، أو الصحة، أو الكرامة الإنسانية.

و هذه الالتزامات الدولية المفروضة على الدول المصادقة، بما في ذلك تونس، تقتضي اتخاذ تدابير فعّالة لضمان حقوق السجناء و السجينات و الموقوفين و الموقوفات، استناداً إلى التفسيرات المقدمة من لجان الأمم المتحدة المعنية بمناهضة التعذيب و حقوق الإنسان. وتؤكد هذه الالتزامات أهمية النظر العاجل في القضايا المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان داخل أماكن الاحتجاز لمنع الأضرار غير القابلة للتدارك، وتعزيز الثقة في النظام القضائي كضامن للعدالة و الكرامة الإنسانية. ولا خلاف في أن من أؤكد أولويات القضاء المتعهد بجرائم التعذيب و سوء المعاملة أن يفترض بدهشة استعجال النظر في مثل هذه القضايا لما تطرحه من مسائل لها تأثير مباشر قد يصل إلى ضمان الحق في الحياة أو الحق في الصحة أو غيرها من الحقوق المرتبطة بالكرامة الإنسانية .

و لأن يسمح قضاء تجاوز السلطة للسجين / السجينة القائم بالدعوى من إلغاء مقرر اداري يعتبره ماساً من حقوقه، الا ان طول آجال التقاضي من شأنه أن يفرغ هذا الحق من محتواه خاصة إذا كان الحق المراد حمايته يستلزم حماية فورية و مستعجلة. فقرار الادارة السجنية الذي يحرم السجين/السجينة من الحق في الزيا القضاء الاستعجالي كألية لحماية حقوق المساجين/السجينات



من أولويات القضاء المختص بجرائم التعذيب و سوء المعاملة أن يولي الأولوية القصوى لهذه القضايا لما لها من انعكاسات مباشرة على الحقوق الأساسية. فقرار اداري يعوق حصول السجين على العلاج، أو يمنعه من الاتصال بأسرته، أو يحجزه في ظروف مهينة، يُعد تهديداً مباشراً للكرامة الإنسانية و يستلزم تدخلاً قضائياً عاجلاً.

## الفقرة الفرعية الاولى - الإطار القانوني الدولي

تشمل المادتين 12 و 13 من اتفاقية مناهضة التعذيب والمادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية - تنميصا واضحا و صريحا يتعلق بضرورة أن تُلزم الدول بضمان توفير سبل انتصاف فعّالة وفورية لأي شخص يدّعي تعرضه للتعذيب أو سوء المعاملة. كما تنص المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء المعتمدة من الأمم المتحدة على ضرورة حماية حقوق السجناء وحفظ كرامتهم.

تؤكد لجان الأمم المتحدة المعنية بمناهضة التعذيب وحقوق الإنسان على ضرورة الإسراع في النظر في قضايا التعذيب وسوء المعاملة، وذلك لعدة أسباب جوهرية و ضرورة للحفاظ على الكرامة الإنسانية للشخص المعني بها و ذلك بصرف النظر عن القضايا التي أودع بسببها في الإيقاف أو السجن :

- منع استمرار الانتهاكات: التأخير في معالجة هذه القضايا قد يؤدي إلى استمرار أو تكرار أعمال التعذيب وسوء المعاملة، مما يفاقم معاناة الضحايا ويزيد من انتهاكات حقوق الإنسان.
- تقديم العدالة للضحايا: الإسراع في الإجراءات القانونية يضمن تحقيق العدالة للضحايا، ويعزز ثقتهم في النظام القضائي، ويؤكد على التزام الدولة بحماية حقوق مواطنيها.
- ردع الجناة: المعالجة السريعة والفعّالة لقضايا التعذيب ترسل رسالة واضحة بأن هذه الممارسات لن تُقبل، وأن مرتكبيها سيُحاسَبون دون تأخير، مما يساهم في منع وقوع مثل هذه الجرائم مستقبلا.
- الامتثال للالتزامات الدولية: تُلزم اتفاقية مناهضة التعذيب الدول الأطراف باتخاذ تدابير فعّالة لمنع التعذيب، بما في ذلك التحقيق السريع والنزيه في جميع الادعاءات المتعلقة به.

وفي هذا الإطار تضمنت اتفاقية مناهضة التعذيب مقارنة متكاملة بخصوص استعجال النظر، إذ تركز في المادة 12 على واجب الدولة بالتحقيق في قضايا التعذيب بشكل تلقائي وسريع. و في المقابل تتعلق المادة 13 بحق الفرد في تقديم شكوى والواجب على الدولة أن تضمن حمايته والنظر فيها بسرعة.

بالإضافة إلى ذلك، تؤكد لجنة مناهضة التعذيب في تعليقاتها العامة على أهمية الإسراع في التحقيقات والإجراءات القانونية المتعلقة بالتعذيب لضمان فعالية الحماية ومنع الإفلات من العقاب. ويُعتبر تبعا لذلك الإسراع في النظر في قضايا التعذيب

وسوء المعاملة ضرورة ملحة لضمان حماية حقوق الإنسان والامتثال للمعايير الدولية، وفي هذا الإطار قامت لجنة مناهضة التعذيب باعتبارها هيئة تابعة للأمم المتحدة تُعنى بمراقبة تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بإصدار تعليقات عامة لتفسير وتوضيح أحكام الاتفاقية وتقديم إرشادات للدول الأطراف بشأن تنفيذها<sup>79</sup>.

وأكدت اللجنة في كل تعليقاتها بعلاقة بحق الأشخاص في تقديم الشكاوى على أهمية توفير سبل انتصاف فعّالة وسريعة لضحايا التعذيب أو الموهدين به، بما في ذلك إمكانية اللجوء إلى القضاء للحصول على تدابير حماية فورية. على سبيل المثال، في التعليق العام رقم 3، تشدد اللجنة على ضرورة أن تضمن الدول الأطراف حق الضحايا في الوصول إلى العدالة والحصول على تعويضات مناسبة دون تأخير غير مبرر. وأهم ما ورد بتعليقات و توصيات لجان الأمم المتحدة مثل لجنة مناهضة التعذيب ولجنة حقوق الإنسان تتعلق بتطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب لضمان الامتثال لمبادئها:

### 1. أهمية التحقيق السريع والفعال:

▪ تؤكد لجان الأمم المتحدة على أن التحقيق في قضايا التعذيب يجب أن يكون سريعاً ومستقلاً ونزيهاً باعتبار أن التأخير يعد خرقاً لالتزامات الدولة بموجب الاتفاقية.

### 2. ضمان الحماية الفورية للضحايا:

▪ تشير اللجان إلى ضرورة اتخاذ تدابير لحماية الضحايا والشهود، وضمان عدم تعرضهم لأي تهديدات أو مضايقات نتيجة لتقديم شكاوى.

### 3. المساءلة ومنع الإفلات من العقاب:

▪ تؤكد التعليقات على ضرورة محاسبة جميع المتورطين في التعذيب، بما في ذلك المسؤولين غير المباشرين، لتجنب ثقافة الإفلات من العقاب.

### 4. تعويض الضحايا:

▪ تُشدد اللجان على حق الضحايا في الحصول على تعويضات عادلة وكافية، تشمل إعادة التأهيل النفسي والاجتماعي.

### 5. توفير التدريب المناسب:

▪ توصي اللجان بتدريب العاملين في إنفاذ القانون والسلطات القضائية على المعايير الدولية المتعلقة بمناهضة التعذيب.

79. أصدرت اللجنة أربعة تعليقات عامة:

1. التعليق العام رقم 1 (1997) تناول تنفيذ المادة 3 من الاتفاقية في سياق المادة 22، المتعلقة بعدم إعادة أو تسليم شخص إلى دولة أخرى إذا كان هناك خطر حقيقي يتعرض للتعذيب.
2. التعليق العام رقم 2 (2007): ركز على تنفيذ الدول الأطراف للمادة 2، التي تلزم الدول باتخاذ تدابير فعّالة لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية.
3. التعليق العام رقم 3 (2012) تناول تنفيذ الدول الأطراف للمادة 14، التي تضمن حق ضحايا التعذيب في الحصول على تعويض عادل ومناسب، بما في ذلك إعادة التأهيل الكامل.
4. التعليق العام رقم 4 (2017): ناقش تنفيذ المادة 3 من الاتفاقية في سياق المادة 22، مع التركيز على حظر الإعادة القسرية.

و بالرجوع إلى المادتين 12 و 13 يستنتج أنهما قد تضمنتا بصفة مفصلة واجبات الدولة في تكريس آليات مستعجلة من جهة و حق الافراد من جهة أخرى في محاكمة في أجال مختصرة

### المادة 13 من اتفاقية مناهضة التعذيب

تنص المادة 13 على أنه : «تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدعي أنه تعرض للتعذيب في أي إقليم خاضع لولايتها القضائية الحق في تقديم شكوى إلى سلطاتها المختصة، وفي أن تنظر هذه السلطات في قضيته فوراً وبزاهة. وتتخذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من جميع أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تُقدّم.» و يستشف من أحكام المادة 13 ضرورة ضمان :

#### 1. حق تقديم الشكوى:

▪ تكفل المادة لأي شخص تعرض للتعذيب الحق في تقديم شكوى رسمية للجهات المختصة دون عوائق.

#### 2. النظر الفوري والنزيه:

▪ تُلزم الدولة بالنظر في الشكوى بسرعة وبشكل مستقل دون تأثير من أي جهة.

#### 3. حماية مقدم الشكوى والشهود:

▪ تُوجب المادة على الدولة اتخاذ إجراءات لضمان سلامة الضحايا والشهود من الانتقام أو المضايقة، مثل الحماية القانونية والجسدية.

#### 4. مسؤولية الدولة:

▪ أي إخفاق في التحقيق أو النظر في الشكاوى يُعد انتهاكا للمادة 13 ويُعرّض الدولة للمساءلة أمام الهيئات الدولية.

### التوصيات العامة حول المادة 13

- تعزيز وصول الضحايا للعدالة: يجب أن تضمن الدولة آليات سهلة وفعّالة لتقديم الشكاوى دون خوف.
- الاستقلالية: يجب أن تكون الجهات التي تنظر في الشكاوى مستقلة عن الجهات الأمنية المشتبه في تورطها في التعذيب.
- الإبلاغ الدوري: على الدول الأطراف تقديم تقارير دورية للجنة مناهضة التعذيب حول الإجراءات المتخذة لتنفيذ المادة 13.

## المادة 12 من اتفاقية مناهضة التعذيب

تنص المادة 12 على أنه «تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وُجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأراضي الخاضعة لولايتها القضائية.» و يستشف من هذه المادة ضرورة التزام الدول المصادقة على الاتفاقية بـ:

- التحقيق السريع: على الدول أن تبادر فوراً إلى فتح تحقيق كلما ظهرت مؤشرات معقولة على حدوث أعمال تعذيب. لا يتطلب الأمر انتظار تقديم شكوى رسمية من الضحية.
- التحقيق المستقل والنزيه: يجب أن يكون التحقيق مستقلاً عن أي تدخل من الجهة المشتبه بتورطها، لضمان النزاهة والمصداقية.
- عدم تجاهل أي دليل: أي دليل، حتى لو كان غير مباشر، يجب أن يعامل بجدية كافية لدعم بدء التحقيق.
- الاختصاص الشامل: يُطبق هذا الالتزام على كل الأراضي الواقعة تحت ولاية الدولة، بما في ذلك المؤسسات العامة والسجون ومراكز الاحتجاز.
- الهدف الأساسي هو منع التعذيب من خلال ضمان أن جميع الحوادث يتم التحقيق فيها ومعاقبة المسؤولين عنها.

و يتبين من خلال توصيات لجان الأمم المتحدة حول المادة 12:

- **وجوب التفافية:** ترى لجنة مناهضة التعذيب أن السلطات يجب أن تبدأ التحقيق تلقائياً بمجرد الاشتباه بوقوع التعذيب، دون الحاجة إلى تقديم شكوى رسمية. و في ما يتعلق بمجال القضاء الإداري في المؤسسات السجنية فإنها تترجم باتباع التحقيقات الإدارية و اتخاذ قرارات تأديبية ضد المعتدين و كذلك بجر الضرر بصفة تلقائية من قبل الإدارة السجنية ..
- **حماية الأدلة:** توصي اللجنة بضرورة اتخاذ تدابير عاجلة للحفاظ على الأدلة التي قد تساعد في إثبات الوقائع.
- **المساءلة:** تعتبر اللجنة أن عدم إجراء تحقيق سريع ونزيه يُعد بحد ذاته انتهاكاً للاتفاقية.
- **التقارير العامة:** تطالب اللجنة بأن تُصدر الدول تقارير علنية عن نتائج التحقيقات كوسيلة لتعزيز الشفافية والمساءلة.
- **آليات مستقلة:** تشدد اللجنة على ضرورة أن تكون هيئات التحقيق مستقلة عن الشرطة أو الأجهزة الأمنية المتهممة بالتورط في التعذيب.
- **التأخير يعتبر تقصيراً:** أي تأخير غير مبرر في بدء التحقيقات يُعد خرقاً للمادة 12، حتى لو لم يكن ناتجاً عن نية سيئة.

## الفقرة الفرعية الثانية : الإطار القانوني و القضائي الوطني في القضاء الإداري

ينص الفصل 23 من الدستور التونسي على منع التعذيب بكافة أشكاله، ويضمن كرامة الإنسان في جميع الأوقات. كما تنص أحكام قانون المحكمة الإدارية على وسائل استعجالية لحماية الحقوق الموحدة.

و يضمن القانون عدد 52 لسنة 2001 في فصوله التالية جملة من الحقوق:

- الفصل 30: ينظم زيارة السجون ويحدد الإجراءات التي يمكن اتخاذها لضمان الرقابة على الظروف داخل السجون.
- الفصل 44 من قانون المحكمة الإدارية: يتيح للقاضي الأمر بإجراءات معاينة أو زيارات ميدانية للتأكد من احترام حقوق السجينات.

### - المعايير الدولية:

- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)
- القواعد الخاصة بمعاملة النساء السجينات (قواعد بانكوك)، التي تركز على الاحتياجات الخاصة للنساء داخل السجون.

### أ - القضاء الاستعجالي آلية لحماية الحقوق

#### 1. قضاء توقيف التنفيذ:

يمكن للأفراد الطعن في قرارات إدارية غير مشروعة عبر طلب توقيف تنفيذها مؤقتا حتى البت في الدعوى الأصلية. ولا تعتبر مطالب تأجيل توقيف تنفيذ المقررات الإدارية من إجراءات القضاء الإداري الاستعجالي إذ افردتها المشرع بقسم مستقل وهو القسم الرابع من قانون غرة جوان 1972 وتحديدا بالفصول 39 جديد وما بعده. لكن تطبيقا يمكن ادراج مطلب توقيف التنفيذ في إطار الوسائل المستعجلة التي تمكن القاضي الإداري من تعطيل مقرر اداري يشكل تهديدا للحق المراد حفظه.

تتعلق مطالب توقيف التنفيذ بالقرارات المشوبة بعدم الشرعية وتكون بالتالي موضوع دعوى تجاوز السلطة أو قضاء المسؤولية. فإذا تعلق الامر مثلا بعريضة دعوى رامية لإلغاء قرار إدارة السجن بمعاينة سجين وذلك بإيداعه بغرفة انفرادية لمدة تجاوزت الحد المسموح به قانونا، يمكن للسجين أو نائبه ارفاق دعواه بمطلب في توقيف تنفيذ العقوبة.

ويتم تقديم مطلب توقيف التنفيذ إلى الرئيس الأول للمحكمة الإدارية باعتبار أن دعوى الاصلية في قضايا ظروف الاحتجاز في المؤسسات السجنية تقام ضد المكلف العام بترافعات الدولة في حق وزارة العدل وبالتالي فهي من اختصاص الدوائر الابتدائية بالمحكمة الإدارية بتونس. ويجدر التذكير ان المطلب يقدم في شكل عريضة مستقلة عن عريضة الدعوى الاصلية.

على طالب توقيف التنفيذ أو نائبه إقناع القاضي الإداري بتوفر الشرطين الواردين بالفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية وهما شرط وجود أسباب جدية تؤدي بنسبة كبيرة إلى إلغاء القرار المنتقد والشرط المتعلق بتبيان ان مواصلة تنفيذ المقرر الإداري المطعون فيه من شأنه ان يتسبب للمدعي في نتائج يصعب تداركها، مع التذكير بتلازم هذان الشرطان وأن عدم توفر أحدهما يؤدي لرفض المطالب دون الحاجة لتثبت من وجود الشرط الثاني. يبت الرئيس الأول<sup>80</sup> في المطالب المرفوعة إليه في أجل لا يتجاوز الشهر بقرار معلل ودون سابق مرافعة شفوية.

وحسب ما ورد في الفصل 40 من قانون المحكمة الإدارية فإنه إذا ما أفلح المدعي أو نائبه في اثبات صبغة التأكد فيمكن للرئيس الأول أن يأذن بتأجيل تنفيذ المقرر المطعون فيه إلى حين البت في مطلب توقيف التنفيذ واعلام الأطراف. بل وفي صورة شديد التأكد يجوز للرئيس الأول أن يأذن بتوقيف التنفيذ طبقا للمسودة.

تعد قرارات تأجيل التنفيذ أداة فعالة لضمان العدالة وحماية الأفراد، خاصة الفئات الضعيفة كالسجناء والسجينات، من آثار القرارات الإدارية التي قد تنتهك حقوقهم. وتضمن قرارات تأجيل التنفيذ حماية فورية للحقوق الأساسية، مثل الحق في الحياة والصحة والكرامة. تظهر مرونة القضاء الإداري في التعامل مع الحالات العاجلة التي تتطلب تدخلا سريعا لمنع تفاقم الأضرار. تعكس الالتزام بتطبيق النصوص الدستورية والمعايير الدولية.

■ **الإجراءات:** يتم تقديم طلب توقيف التنفيذ كجزء من دعوى إلغاء القرار الإداري. يتم النظر في الطلب بشكل مستعجل لكن يختلف عن القضاء الاستعجالي من حيث العلاقة بالدعوى الأصلية.

○ من ذلك مثلا طلب توقيف تنفيذ قرار تأديبي صادر عن إدارة السجن قد يؤدي إلى حرمان السجين من حقوقه الأساسية.

■ **مطالب توقيف التنفيذ:** يُمكن القضاء الإداري الاستعجالي السجناء من تقديم مطالب لتوقيف تنفيذ قرارات إدارية تمس حقوقهم. يشمل ذلك حالات حرمان السجين من العلاج أو الزيارة أو التعرض لعقوبات غير قانونية كالحبس الانفرادي المطوّل.

طلب توقيف التنفيذ يتعلق بقرارات إدارية يُشتبه في عدم مشروعيتها وقد تُسبب ضررا جسيما للسجين. يتم استخدام هذا الإجراء لوقف تنفيذ قرار إداري بشكل مؤقت حتى تبت المحكمة في القضية الأصلية.

## الإجراءات:

1. رفع دعوى أصلية:

■ يجب أن يتم رفع دعوى لإلغاء القرار الإداري المشكوك فيه.

<sup>80</sup> يختص كذلك رؤساء الدوائر بالمحاكم الجهورية بالنظر في مطالب توقيف التنفيذ بموجب الفصل 15 من قانون المحكمة الإدارية لكن في حدود الاختصاص الترابي للجهة المعنية / وهي بالضرورة لا تشمل الإدارة السجنية .

## 2. طلب توقيف التنفيذ:

- يُرفق ضمن الدعوى الأصلية.
- يحتوي على:

- بيان يوضح القرار الإداري (مثلا: قرار نقل السجين، منع زيارة عائلية).
- إثبات أن القرار يُسبب ضررا لا يمكن تداركه (مثلا: حرمان السجين من حقوق أساسية).
- إثبات جدية الطعن في القرار (مثلا خرق القوانين أو تجاوز السلطة)

مثال ذلك قرار تأديبي مخالف للقانون: إذا أصدرت إدارة السجن قرارا بنقل سجين إلى الحبس الانفرادي دون مبررات قانونية، يمكن رفع دعوى لوقف تنفيذ القرار حتى يتم البت في مدى قانونيته. أو منع زيارة محام أو عائلة: إذا صدر قرار إداري يمنع المحامي من زيارة السجين، يمكن طلب وقف تنفيذ القرار باعتباره يمس حق الدفاع.

## 2. مجالات القضاء الاستعجالي

مكنت أحكام القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية من اللجوء الى إجراءات مستعجلة تتمثل في تمكين صاحب الحق من تقديم مطالب قصد الحصول على الإذن باتخاذ وسائل استعجالية علما وان الدعاوى الاستعجالية يمكن ان ترفع سواء تعلق النزاع بقضاء الإلغاء أو قضاء التعويض.

تتيح النصوص القانونية المتعلقة بالقضاء الاستعجالي حرية تقدير الوسائل الملائمة لحماية حقوق السجين، بما يشمل التدابير الفورية لمنع وقوع أضرار لا يمكن تداركها أو لتخفيف الآثار السلبية للقرارات الإدارية. يضمن هذا الإجراء سرعة التدخل لحماية حقوق السجناء من التلاشي، خاصة في الحالات التي تنطوي على خطر وشيك.

ومكّن الفصل 81 من قانون المحكمة الإدارية في جميع حالات التأكد رئيس الدائرة الابتدائية أو الاستئنافية أن يأذن استعجاليا باتخاذ الوسائل الوقتية المجدية بدون مساس بالأصل وبشرط ألا يفضي ذلك إلى تعطيل تنفيذ أي قرار إداري.

كما خصّصت الفقرة الثانية من الفصل 82 رئيس الدائرة الابتدائية أو الاستئنافية وفي صورة التأكد أن يأذن استعجاليا بمعاينة أي واقعة مهددة بالزوال ومن شأنها أن تكون محل منازعة إدارية.

ان عبارة «الوسائل الوقتية المجدية» المذكورة بالفصل 81 وردت بصورة مطلقة الأمر الذي يترك الحرية لصاحب الحق في المطالبة بما يراه مجديا لحفظ حقوقه ويترك مجالاً أوسع للقاضي لتقدير الوسيلة المقترحة وجدواها في النزاع. وفي هذا الإطار يكون من المجدي استغلال هذه الفصول المتعلقة بالقضاء الاستعجالي بهدف حماية وتكريس حقوق المساجين المهتدة من طرف إدارة السجن وإلزامها باتخاذ تدابير لحفظ حق السجين من التلاشي.

أو إذا وجد خطر محقق يمكن درؤه بسرعة حتى لا يتم التَّيْل من حقِّ يحتاج إلى الحماية العاجلة<sup>81</sup> وحصص مدى الاضرار إزاء تفاقمها أو تضاعفها بحكم مرور الزمن<sup>82</sup>.

معاينة الوقائع الموهدة بالزوال: يمكن للمحكمة الإدارية الإذن بإجراءات ميدانية كزيارة السجن ومعاينة الحالة الصحية للسجين أو ظروف إقامته، استناداً إلى الفصل 82 من قانون المحكمة الإدارية والفصل 30 من القانون المتعلق بتنظيم السجون.

عملياً، الوسائل الوقتية المجدية لا تمنح القاضي الإداري من توجيه أوامر للإدارة باتخاذ قرارات ترتيبية لتسيير أو إعادة تنظيم المرفق العام. هذا ما خص إليه مجلس الدولة الفرنسي الذي اعتبر أن قاضي الأمور المستعجلة المتعلقة بالوسائل الوقتية لا يمكن له إلزام الإدارة السجنية باتخاذ تدابير ذات طابع ترتيبية لتنظيم المرفق العام السجني<sup>83</sup>.

من جهة أخرى وفي إطار الطلب الاستعجالي بمعاينة واقعة موهدة بالزوال، يمكن مطالبة القاضي الإداري بأجراء توجه للوحدة السجنية ومعاينة الحالة الصحية لسجين أو ظروف إقامته أو ظروف ومدة عقوبته. ويمكن الاستناد على الفصل 30 من القانون عدد 52 لسنة 2001 المتعلق بتنظيم السجون الذي ينص أنه: «لا يمكن لأي شخص زيارة السجن إلا بتأخير من الوزير المكلف بالسجون والإصلاح أو من الإدارة المكلفة بالسجون والإصلاح، باستثناء والي الجهة والقضاة المخوّل لهم ذلك قانوناً».

ويعتبر القاضي الإداري من «القضاة المخوّل لهم ذلك قانوناً» بالعودة للفصل 44 من قانون المحكمة الإدارية الذي ينص على ما يلي: «يتفحص المستشار المقرر الدعوى والمستندات في الدفاع والمذكرات والملاحظات الموجهة إلى المحكمة من قبل الأطراف ويقترح على رئيس الدائرة الإجراءات التي من شأنها أن تثير القضية كالأبحاث والاختبارات والزيارات والاثباتات الإدارية. ولرئيس الدائرة أن يأذن بتلك الإجراءات»<sup>84</sup>.

القضاء الاستعجالي يتدخل بشكل سريع لحماية حقوق الأفراد أو منع أضرار جسيمة. في سياق السجون، قد يتعلق هذا النوع من القضايا بتوفير العلاج لسجين، أو إيقاف أي قرار إداري يشكل خطراً وشيكاً على حياة السجين/السجينة.

## الإجراءات:

### 1. تقديم مطلب استعجالي:

- يقدم لدى رئيس المحكمة الإدارية (الدائرة الابتدائية) المعنية بالمكان.

<sup>81</sup> القرار الصادر في القضية عدد 712283 بتاريخ 16 أوت 2013 والقرار الصادر في القضية عدد 71295 بتاريخ 8 مارس 2013 والقرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712074 بتاريخ 25 مارس 2013.

<sup>82</sup> القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712152 بتاريخ 18 جوان 2013 والقرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية في القضية عدد 712202 بتاريخ 26 جوان 2013.

<sup>83</sup> CE, Sect., 27 mars 2015, n° 385332, publié au recueil Lebon.

<sup>84</sup> دليل تطبيقي: مسؤولية الإدارة عن حالات التعذيب وسوء المعاملة، أنوار المنصري، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، سنة 2022، ص 32.

▪ يحتوي على:

ه بيانات السجين المتضرر (الاسم، السجن، ظروف الانتهاك)

ه القرار أو الإجراء الإداري الذي يسبب الضرر.

ه توضيح الحالة الاستعجالية بالدليل (شهادة طبية، تقارير حقوقية، صور، شهادات ...).

2. إثبات الاستعجال:

▪ يجب إثبات أن التأخير في النظر بالقضية سيؤدي إلى أضرار جسيمة أو يصعب تداركها (مثلا، حرمان السجين من علاج طبي قد يؤدي إلى وفاته).

3. عدم المساس بأصل النزاع:

▪ القاضي الاستعجالي يتخذ تدابير وقائية فقط (مثل إلزام إدارة السجن بتوفير علاج أو نقل السجين لمستشفى)، ولا يفصل في مدى قانونية القرار الإداري بشكل نهائي.

**أمثلة عملية:**

ه حالة طبية خطيرة: إذا كانت إدارة السجن ترفض تقديم علاج طبي لسجين مصاب بمرض مزمن، يمكن للمحكمة الاستعجالية أن تأمر الإدارة فورا بتوفير العلاج أو نقله لمستشفى.

ه خطر على السلامة: إذا صدر قرار بنقل سجين إلى زنزانة مع سجناء قد يشكلون تهديدا له، يمكن طلب منع تنفيذ القرار فورا.

**ب - حقوق الفتيات والنساء في إطار القضاء الاستعجالي وفقا للتشريع الجاري به العمل**

يمثل القضاء الاستعجالي آلية قانونية فعّالة لحماية حقوق النساء والفتيات الموقوفات أو المحتجزات في السجون، خاصة في الحالات التي تتطلب تدخلا فوريا لضمان حقوقهن الأساسية ومنع أي انتهاكات يمكن أن تلحق بهن أضرارا جسيمة. ويبرز القانون عدد 52 لسنة 2001 المتعلق بتنظيم السجون كإطار قانوني يضمن حقوق السجينات، مع تعزيزها عبر التدابير الاستعجالية عند الحاجة.

▪ **الحق في السلامة الجسدية والنفسية**

▪ **الحماية من العنف والتعذيب وسوء المعاملة:**

ه إذا تعرضت السجينة إلى سوء معاملة أو عنف جسدي أو نفسي من قبل إدارة السجن أو سجناء آخرين، يمكن رفع قضية استعجالية لطلب حمايتها ونقلها إلى بيئة أكثر أمانا.

ه مثال: سجينة تتعرض للعنف من زميلاتها في الزنزانة يمكن أن تطلب تدخلا عاجلا لنقلها إلى مكان احتجاز منفصل.



### ■ الحق في الصحة

#### ■ الرعاية الصحية المناسبة:

ه إذا كانت السجينة تعاني من أمراض مزمنة أو تحتاج إلى متابعة طبية مستعجلة (مثل الحمل أو مضاعفات الولادة)، يمكن للقضاء الاستعجالي أن يصدر قرارا يلزم إدارة السجن بتمكينها من العلاج المناسب داخل السجن أو خارجه.

- مثال: سجينة حامل تطلب رعاية طبية خاصة بسبب حالة طارئة، ويمكن للقضاء إصدار أمر بنقلها إلى مستشفى مختص فوراً.

#### ■ الصحة النفسية:

ه إذا كانت السجينة تعاني من اضطرابات نفسية تحتاج إلى تدخل طبي أو علاج، يمكن المطالبة قضائياً بتمكينها من المتابعة النفسية .

### ■ الحق في الكرامة وحماية الخصوصية

#### ■ الظروف الملائمة للاحتجاز:

ه إذا تم احتجاز النساء في أماكن غير مهيأة تفتقر إلى الخصوصية أو النظافة، يمكن رفع قضايا استعجالية لإلزام إدارة السجن بتحسين ظروف الاحتجاز.

- مثال: سجينة تحتج على الاكتظاظ وعدم توفر مرافق صحية مخصصة للنساء.

#### ■ منع التعرض للتحرش:

ه يمكن طلب تدخل القضاء الاستعجالي إذا تعرضت السجينة لأي شكل من أشكال التحرش الجنسي داخل السجن.

### ■ الحق في مقابلة العائلة

#### ■ زيارة الأطفال أو الأسرة:

ه إذا تم حرمان السجينة من زيارة أطفالها أو أسرتها بشكل تعسفي، يمكنها طلب تدخل استعجالي لضمان استئناف هذه الزيارات.

- مثال: سجينة أم تُمنع من مقابلة أطفالها دون مبرر قانوني يمكنها رفع دعوى استعجالية لاسترجاع هذا الحق.

## ▪ الحق في التعليم والعمل

### ▪ الوصول إلى التعليم والتدريب:

ه إذا تم حرمان السجينات من برامج التعليم أو التدريب داخل السجن، يمكن للقضاء التدخل لضمان توفير هذه الفرص.

- مثال: سجينة ترغب في استكمال دراستها الثانوية ولكن إدارة السجن لا توفر المواد الدراسية.

### ▪ الحماية الخاصة لفئات معينة من النساء

### ▪ السجينات الحوامل والأمهات مع أطفالهن:

ه ينص الفصل 30 من قانون تنظيم السجون على توفير الرعاية الخاصة للسجينات الحوامل والأمهات المرفقات بأطفالهن. يمكن للقضاء الاستعجالي التدخل لضمان توفير الغذاء، والرعاية الصحية، وظروف احتجاز مناسبة لهذه الفئة.

## ت - أمثلة على الحقوق المحمية بالقضاء الاستعجالي عموماً

### ▪ الحق في الحياة

▪ الحماية من التهديد المباشر للحياة: في حال تعرض السجين لخطر يهدد حياته، مثل التهديد بالعنف من طرف إدارة السجن أو زملائه في الزنزانة، يمكن رفع قضية استعجالية للمطالبة بنقله إلى بيئة آمنة داخل السجن أو خارجها.

▪ توفير التدابير الصحية العاجلة: في حالة إصابة السجين بمرض خطير يتطلب تدخلاً طبياً طارئاً (مثل العمليات الجراحية المستعجلة أو العلاج الطارئ في المستشفيات الخارجية)، يمكن اللجوء إلى القضاء الاستعجالي لضمان حصوله على العلاج المناسب في الوقت المناسب.

### ▪ الحق في الصحة

▪ الحصول على العلاج الطبي: إذا امتنعت إدارة السجن عن توفير الدواء أو الاستجابة لتوصيات طبية عاجلة، يمكن للقضاء الاستعجالي إصدار أوامر تلزم الإدارة بتمكين السجين من العلاج فوراً.

- مثال: سجين يعاني من مرض السكري ولا يحصل على جرعات الأنسولين بانتظام يمكنه رفع قضية استعجالية لضمان توفير العلاج.

▪ الحق في الصحة النفسية: إذا كان السجين يعاني من اضطرابات نفسية تتطلب متابعة طبية أو نقل إلى مصحة مختصة، يمكن للقضاء التدخل لضمان توفير الدعم اللازم.

### ■ الحق في مقابلة العائلة

■ الحماية من الحرمان غير المبرر من الزيارة: إذا أصدرت إدارة السجن قرارا تعسفيا بحرمان السجين من مقابلة عائلته دون مبرر قانوني، يمكن رفع قضية استعجالية لإلغاء هذا القرار وضمن حق السجين في التواصل مع أسرته.

- مثال: سجين محروم من مقابلة أبنائه لفترة طويلة دون سند قانوني يمكنه المطالبة قضائيا بإعادة حقه في الزيارة.

■ ضمان التواصل الإنساني المستمر: في حالات الطوارئ العائلية (مثل وفاة أحد الأقارب أو الظروف الصحية الحرجة لأفراد العائلة)، يمكن المطالبة بالسماح للسجين بمقابلة عائلته بشكل استثنائي.

### ■ الحق في الكرامة

■ منع التعذيب وسوء المعاملة: في حال تعرض السجين لسوء معاملة أو تعذيب داخل السجن، يمكن للقضاء الاستعجالي التدخل لنقله إلى مكان احتجاز آخر وضمن حمايته من الانتهاكات.

- مثال: سجين يتعرض للضرب المبرح داخل السجن يمكنه طلب تدخل القضاء لحمايته ووقف هذه الممارسات فورا.

■ الحق في التمتع بظروف احتجاز لائقة: إذا كان السجين محتجزا في ظروف لا إنسانية (مثل الاكتظاظ المفرط أو غياب التهوية أو النظافة)، يمكن رفع قضية استعجالية لإجبار الإدارة على تحسين ظروف الاحتجاز.

### ■ الحق في التعليم وتطوير الذات

■ الوصول إلى أدوات التعليم: إذا تم حرمان السجين من الحصول على الكتب أو أدوات الكتابة اللازمة لمتابعة تعليمه، يمكن للقضاء إصدار أمر مستعجل لتوفير هذه الأدوات.

- مثال: سجين يرغب في استكمال دراسته الجامعية ولكن يمنع من الوصول إلى الموارد التعليمية.

### ■ الحق في المساواة وعدم التمييز

■ معاملة متساوية بين السجناء: إذا تم تمييز سجين بناءً على عرقه، جنسه، أو ديانتهم، يمكن رفع قضية استعجالية لإلغاء القرارات الإدارية التمييزية وإلزام الإدارة باحترام مبدأ المساواة.

- الحق في ممارسة الشعائر الدينية
- ضمان حرية العبادة: إذا تم منع السجن من ممارسة شعائره الدينية (مثل الصلاة أو الميام)، يمكن المطالبة عبر القضاء الاستعجالي بإلغاء القرار الإداري وضمان احترام حرية المعتقد.



### ج- التوصيات لتعزيز حماية حقوق السجناء/السجينات

- التوثيق الدقيق للحالات: ضرورة توثيق الحالات بدقة لتوفير الأدلة التي تدعم المطالب الاستعجالية، خاصة ما يتعلق بانتهاك الحقوق الأساسية.
- تعزيز الاستناد إلى المعايير الدولية: استغلال المواد القانونية الدولية والمحلية ذات الصلة لتدعيم المطالب أمام القضاء.
- التوعية والتكوين: تدريب المحامين والقضاة على التزامات الدولة تجاه السجناء وفق الاتفاقيات الدولية، لضمان تفعيل القوانين بما يكرس الكرامة الإنسانية.
- تطوير التشريعات الوطنية: ملاءمة القوانين الوطنية مع المعايير الدولية بما يضمن حماية فاعلة لحقوق السجناء والموقوفين و ذلك على غرار مساندة مقترح مشروع القانون الذي تقدمت به المحكمة لرئيس الجمهورية في إطار مجلة القضاء الإداري الذي ينص على قاضي استعجالي يبت في قضايا الحريات ( قاضي الحريات) .
- تنفيذ قرارات وأحكام المحكمة الادارية



## فقرة رابعة : الحقوق المكفولة للسجناء و الموقوفين منظوري الإدارة

من خلال مختلف الاحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية بخصوص الحقوق المترتبة للأشخاص المودعين بالسجن، فإنها كانت في تناغم مع المقاربة الحقوقية لحق السجين أو الموقوف .

و يعتبر مفتاح هذا التمشي هو اعتبار الإيقاف أو السجن سالب لإرادة المعني به مما يجعل مجابته مثلا يرفض العمل أو قاعده العمل المنجز غير مؤسسة .

### 1. ضمان الحقوق المدنية والسياسية للموقوف أو السجين

في إطار احترام الحقوق الانسانية للموقوفين و الموقوفات و السجناء بصفة عامة ، انتهى المشرع التونسي إلى اعتبار أن الحق في الانتخاب أو الترشح للانتخابات محلية أو تشريعية أو رئاسية لا يسلب من الموقوف أو السجين إلا في صورة حرمانه من ممارسة هذا الحق بنص تشريعي واضح و صريح .

و على هذا الاساس اقتضى الفصل 6 من القانون الإنتخابي<sup>85</sup> أنه لا يُرسم بسجل الناخبين الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة تكميلية على معنى الفصل 5 من المجلة الجزائية، و التي جاء بها أنه من بين العقوبات التكميلية، الحرمان من ممارسة حق الاقتراع.

و تم بموجب المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022 و المتعلق بتتقيح القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وإتمامه إضافة صورة جديدة للحرمان من الحق في الترشح بتتقيح الفصل 161 جديد الذي جاء به أنه :« يعاقب بالسجن من سنتين إلى خمس سنوات وبخطية مالية من ألفين إلى 5 آلاف دينار:

كل شخص ثبت قيامه بتقديم عطايا نقدية أو عينية قصد التأثير على الناخب، أو استعمل نفس الوسائل لحمل الناخب على الإمساك عن التصويت سواء كان ذلك قبل الاقتراع أو أثناءه أو بعده. وتقتضي المحكمة وجوبا في هذه الحالة بفقدان المترشح لعضويته بمجلس نواب الشعب وحرمانه من حق الترشح مدى الحياة. كما تقتضي

85. هذا التوجه لم يعتمده المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 و المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي في فصله الخامس(5) الذي اقتضى أنه :« - يمنع من ممارسة حق الانتخاب:  
- الأشخاص المحكوم عليهم من أجل جنابة أو جنحة تمس بالشرف بعقوبة تتجاوز مدتها ستة أشهر سجنا نافذة، ولم يستردوا حقوقهم المدنية والسياسية.  
- الأشخاص المحجور عليهم.  
- الأشخاص المصادرة أموالهم إثر 14 جانفي 2011.

بحرمان الناخب المستفيد من العطايا من حقه في الانتخاب لمدة عشر سنوات كاملة بداية من صدور الحكم النهائي بالإدانة (...).

و يتضح أن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات سابقا و خلال الانتخابات الرئاسية لسنة 2019 لم تنكر هذا الحق على السجناء و الموقوفين بل أكدت هذا الحق في تصريحات لرئيسها السابق السيد شفيق صرصار ، الذي أكد أن هناك صعوبات لوجستية في تمكينهم من حقهم في الانتخاب بمراكز الايقاف و السجون .

و تم لأول مرة سنة 2019 على اثر مقترحات من المجتمع المدني ( رابطة الالاخابات التونسية ) اتخاذ مبادرة من الهيئة العليا المستقلة بتسجيل مساجين بطلب من مدير سجن صواف زغوان و ذلك فقط ممن سيغادرون السجن قبل تواريخ الاقتراع.

و في المقابل بقيت هذه الممارسة معزولة لأنها ولو كخطوة أولى تعدد محمودة إلا أنها غير كافية ضرورة أنه لا بد من توفير الحق في الانتخاب لكل من تتوفر فيه الشروط القانونية

كما أنّ عدم مبادرة الهيئة من تلقاء نفسها بتسجيل المساجين يعد تخل منها عن حماية حقوق مواطنين و مواطنات حفظ لهم القانون حقهم في الانتخاب .

و هذه الممارسة بقيت محدودة في من سيغادر السجن أيام الاقتراع ، والحال أنّ الهيئة ملزمة بتمكين هذه الفئة من الانتخاب داخل السجون ، كما هو معمول به في نظم مقارنة .

كما ازداد الاهتمام بهذا الاجراء خاصة خلال الانتخابات الرئاسية لما كان أحد المترشحين مودع بالسجن و طرحت مسألة حقه في الانتخاب .

وفي هذا الاطار أقرت المحكمة الادارية في القضية عدد 20194024/ نزاع انتخابي الصادر فيه الحكم بتاريخ 22 أكتوبر 2019 ( انتخابات رئاسية بخصوص رئيس حملة أحد المترشحين للرئاسة ) أنه: «و حيث و لئن كان ثابتا من الاوراق أن رئيس حزب قلب تونس لم يشارك القائمة الطاعنة حملتها بالدائرة، فإنّ الثابت أيضا أنّ الرئيس المذكور خلال تلك الفترة موقوف بقوة القانون، إذ تم إيقافه تحفظيا على ذمة الابحاث بمقتضى قرار قضائي بما تكون معه وضعيته القانونية استثنائية و غير طبيعية، وخارجة تماما عن مجال تطبيق أحكام القانوني الانتخابي النافذ و المبينة على الاصل هو الحرية في فرض الالتزامات و إسناد الحقوق المرتبطة بالمسار الانتخابي»

↳ يستشف من هذا الحكم أنه لم ينكر على الشخص الموقوف في السجن حقه في الترشح

↳ ووضعية المترشح السجن ترضه في مركز قانوني يختلف عن مركز المترشح المتمتع بالحرية ، مما تكون معه الالتزامات المحمولة على كليهما مختلفة لأن القانون المنظم للانتخابات لم يفترض في نصه وجود مترشح في السجن رغم أن الفصل 6 منه لم يمنع الناخب أو المترشح الموقوف أو السجن من حقه في ممارسة حقوقه المدنية و السياسية .

← قد يوضع المترشح السجين في استقالة تحول دون ممارسته للحقوق المكفولة قانونا لغيره من المنافسين ، و بالتالي يكون هناك خرق لمبدأ دستوري مهم و هو المساواة و تكافؤ الفرص بين المترشحين.

← يبدو من خلال ما تمت ملاحظته من سوابق واقعية في وجود وضعيات استثنائية لأشخاص مترشحين تم ايداعهم بالسجن أن القانون الانتخابي في حاجة إلى تنقيح لملاءمة هذا النص مع المبادئ الدستورية و المعاهداتية الضامنة لحق الموقوف أو السجين في ممارسة حقوقه المدنية و السياسية و تمكينهم اجرائيا من معاملات تختلف عن تلك المخولة للمترشح الحر .

## 2. ضمان حقوق الدفاع للعون الموقوف أو السجين عند تتبعه تأديبيا من قبل مشغله

في إطار احترام حقوق الدفاع كمبدأ عام له مرتبة دستورية، اعتبرت المحكمة أن إثارة تبعات تأديبية ضد عون إداري و هو في حالة إيقاف بقوة القانون يفرض على الإدارة إن كانت على علم بهذا الايقاف:

- توجيه استدعاء إلى الإدارة العامة للسجون و الإصلاح باعتبارها آخر عنوان للعون معلوم لدى الإدارة إذا كان نزيبا بالسجن<sup>86</sup>
- في صورة توجيه الاستدعاء للسجن ، فإنه على الإدارة العامة للسجون و الإصلاح موافاة الجهة الادارية المشغلة للمدعي بما يفيد إحالته على المعني بالأمر و إعلامه بتاريخ و مكان انعقاد الجلسة و ضرورة الرجوع إليها<sup>87</sup> إذ جاء أنه:«
- على الإدارة السجنية وفق ما استقر عليه فقه القضاء عند توصلها بالاستدعاء لمجلس التأديب أن يتم إشعاره عن طريق إدارة تلك المؤسسة التي توفر له الوسائل الكفيلة لتمكينه من تحضير طرق دفاعه و المثول لدى مجلس التأديب في الوقت المقرر للذود عن حقوقه أو تكليف من ينوبه للدفاع عنه .

## 3. العون العمومي السجين و قرينة البراءة

اعتبرت المحكمة الادارية أن إيقاف عون عمومي غير كاف لعزله طالما لم يصدر حكم نهائي في حقه ينزع عنه قرينة البراءة إذ جاء بالحكم الصادر في القضية عدد 166312 بتاريخ 15 جويلية 2024 أنه:«

<sup>86</sup> انظر القضية عدد 17248 بتاريخ 26 جوان 2003

<sup>87</sup> انظر القضية عدد 1/19620 بتاريخ 24 ديسمبر 2010 : و حيث ثبت من أوراق الملف أن الإدارة كانت على علم بأن عونها مسجون، فلا عمل على الاستدعاء الموجه إليه في آخر عنوان له بالملف الإداري .

و حيث أدلت الإدارة بجدول وناثق .. موجه إلى مدير السجن المدني بقفصة يتضمن استدعاء لحضور جلسة مجلس الشرف المقررة ليوم 13 فيفري 2007 يتعلق بالمعني ... و في خاتمة الملاحظات: بحال عليكم للتفضل باعلام المعني بالأمر بتاريخ و مكان انعقاد الجلسة و مواماتنا بالنتيجة»

وحيث لا خلاف في أنّ الفرد لا يجازى عن فعل أسند إليه ما لم يصدر ضده حكم قضائي، باعتبار أنّه لا يمكن المساس بحقوق وحريات المحال على القضاء في أيّ مرحلة كانت عليها الدعوى طالما لم تسلط عليه عقوبة من جهة قضائية مختصة مع صيرورة ذلك الحكم نهائيا وباتا.

وحيث في ضوء ما تقدم فإنّ الأصل في البراءة يعني أن القاضي وسلطات الدولة من بعده بما في ذلك الإدارة يجب عليها أن تعامل المتهم وتنتظر إليه على أساس أنه لم يرتكب الجريمة محل الاتهام ما لم يثبت عليه ذلك بحكم قضائي نهائي غير قابل للطعن بالطرق العادية.

#### 4. تسوية الوضعية المالية للعون العمومي مدة الإيقاف بالسجن

وانتهت المحكمة في حكمها الصادر في القضية عدد 210100000161 بتاريخ 29 أفريل 2024 أنّ إيقاف العون العمومي بقوة القانون سواء لتتبع له علاقة بالوظيف أو بالحق العام يجعله فاقدا لكل إرادة في التوقف عن العمل وعدم إنجاز المهام المناطة بعهدته ولا يمكن تبعا لذلك معارضته بأحكام الفصل 41 من مجلة المحاسبة العمومية والفصل 13 من قانون الوظيفة العمومية. وترتبيا على ذلك، وفي إطار وحدة الدولة التي تتحمل مسؤولياتها تجاه إيقاف أو تتبع غير مؤسس واقعا وقانونا بالنسبة للعون العمومي، ألزمت أحكام الفصل 56 من القانون عدد 112 لسنة 1983 الإدارة المشغلة للعون الموقوف بصرف مرتبات العون العمومي عن مدّة إيقافه عن العمل في صورة عدم صدور قرار عزل في حقه.<sup>88</sup>

#### 5. عدم شرعية قرارات التشطيط عن الاعوان المودعين بالسجن

فقد استقر فقه قضاء المحكمة بخصوص قرارات التشطيط التي يتم اتخاذها و المعني بالامر مودع بإحدى المؤسسات السجنية في غير طريقه اعتبرت المحكمة أنّ العون العمومي الموقوف على ذمة العدالة لا يعدّ في حكم المتخلّي عن الوظيفة طالما أنّه لم ينقطع مباشرة عن عمله بمحض إرادته.<sup>89</sup>

#### 6. تبرئة العون جزئيا من تهم لها علاقة بقرار اداري تسلط عليه موجبة للإلغاء

استقر فقه القضاء الإداري على اعتبار أنّ صدور حكم جزائي يقضي بتبرئة المعني بالطعن من التهمة الجزائية المنسوبة إليه التي كانت في نفس الوقت سببا لعزله من عمله يشكّل عنصرا جديدا من شأنه أن يلزم الإدارة بمراجعة وضعيته الإدارية وإرجاعه إلى سالف عمله طالما أنّ تلك التهمة كانت الاسند الوحيد لاتخاذ المقرر التأديبي ضده.<sup>90</sup>

88. الحكم الاستئنائي الصادر في القضية عدد 26527 بتاريخ 16 جانفي 2009.

89. الحكم الاستئنائي الصادر في القضية عدد 26007 بتاريخ 30 نوفمبر 2007.

90. الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 131734 بتاريخ 22 أفريل 2014.

و اعتبرت المحكمة أنّ صدور قرار في التشطيب على عون لتخليه عن العمل و لئّن تحصن بحكم فوات آجال الطعن فيه بالإلغاء , فإن ثبوت براءة العون من التهمة الجزائية التي كانت سببا في إيقافه بالسجن وقطع صلته بإدارته يشكل عنصرا جديدا نشأت بموجبه وضعية قانونية و فعلية جديدة تحتم على الإدارة مراجعة وضعيته بإعادة إدماجه بوظيفته التي كان يشغلها قبل صدور قرار التشطيب عليه<sup>91</sup>, في حين بينت أنّ تصريح قرار تعقيبي بانقراض الدعوى بموجب الصلح و عدم خوضه في الوقائع سند القرار التأديبي لا يشكل عنصرا جديدا من شأنه أن يلزم الإدارة بمراجعة قرارها<sup>92</sup> وكذلك الشأن بالنسبة إلى رفض وزارة العدل و حقوق الإنسان لمطلب إعادة النظر في الحكم الجزائي الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة بتونس<sup>93</sup>. و في ذات السياق انتهت إلى طالما أنّ استرداد المدعي لحقوقه كان بتاريخ لاحق لانقطاع صلته بإدارته وأن آثاره اقتصرت على محو عقوبة السجن التي تسلطت عليه دون الأفعال الداعية لها فإنه لا يجوز أن يترتب عن استرداد حقوقه إرجاعه وجوبا إلى سالف وظيفته بل أنّ تقدير ذلك يخضع إلى ما تتمتع به جهة الإدارة من سلطة تقديرية<sup>94</sup>.

### 7. الحرمان من الانتداب بحكم تكميلي و شرط حسن السيرة و السلوك

انتهت المحكمة بمناسبة نظرها في نزاع تعلق برفض تعيين مستأنف في خطة مراقب التراتيب البلدية إلى التمييز بين شرط التمتع بالحقوق المدنية التي لا تسقط بصورة آلية بمجرد صدور حكم يقضي بعقاب جزائي بل يجب أن تقضي المحكمة الجزية بذلك بواسطة عقوبة تكميلية, و بين شرط حسن السيرة والسلوك الذي يقع تقييمه بصفة مستقلة عن الشرط الأول. و أقرت للإدارة سلطة في تقدير سلوك مترشح شارك في دورة تكوينية لمراقبي التراتيب البلدية, إلا أنه قبل تعيينه تبين لها أنه صدر في شأنه حكم جزائي يقضي بتخطئه بمائة دينار من أجل الإعتداء بالعنف الشديد و بسجنه مدة أربعة أشهر مع تأجيل التنفيذ من أجل الإضرار , فرفضت على ضوءه تعيينه . و انتهت المحكمة إلى اعتبار قرار رفض التعيين مؤسسا واقعا و قانونا طالما ثبت عدم تلاؤم المترشح مع متطلبات الوظيف و التي لا تخضع فيها الإدارة إلا لرقابة دنيا من القاضي الإداري<sup>95</sup>.

91. الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 25387 بتاريخ 14 جويلية 2007

92. الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 26038 بتاريخ 30 نوفمبر 2007

93. الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 25428 بتاريخ 30 جانفي 2007

94. الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 124262 بتاريخ 15 ماي 2014.

95. الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 25983 بتاريخ 30 نوفمبر 2007

## 8. الإيداع بالسجن و الحق في التعليم



كرست المحكمة المبدأ القائم على اعتبار أن الترسيم هو الإجراء الطبيعي و الأولي لممارسة هذا الحق, و يكون الحرمان منه تقييدا له وإفراغا لمحتواه, و أقرت أن النصوص المتعلقة بالتعليم العالي بما في ذلك الأمر عدد 2333 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط التحصيل على الشهادات الوطنية للمرحلة الأولى والأستاذية في المواد الأدبية والفنية والمواد المتعلقة بالعلوم الإنسانية والإجتماعية والأساسية والتقنية, لم تقتض أن الإنقطاع عن الدراسة مدة طويلة يشكل مانعا يحول دون التسجيل في المرحلة الجامعية المعنية, مبينة أن انقطاع الطالب بعد قضاء عدة سنوات بالسجن لا يعني عدم توفر الحد الضامن لأدنى مستوى في التكوين لا سيما أنه ليس لمجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد رفض التسجيل ذلك أن اختصاصه في مستهل كل سنة جامعية لا يتعدى ضبط مراقبة مواظبة الطلبة و عدد الغيابات المسموح بها بالنسبة لكل درس و العقوبات الجامعية, أما تقييم المستوى العلمي للطلبة فنتولاه لجنة الامتحانات<sup>96</sup>.





التوصيات

- ◀ التعجيل بالمصادقة على مجلة القضاء الإداري التي تتضمن مؤسسة قاضي الحقوق و الحريات الذي يبت في اقصى الحالات في القرارات التي تمس بجوهر الحقوق و الحريات في أجل لا يتجاوز الأسبوع . ;
- تتمثل هذه المؤسسة حسب مشروع المجلة في قاضي فردي مختص في باب القضاء الاستعجالي<sup>97</sup> يتولى النظر بصفة استعجالية في مطالب الغاية منها حفظ الحقوق و الحريات من خرق فادح و واضح للقانون و به انتهاكات جسيمة للحقوق و الحريات<sup>98</sup>. و تكون قراراتها قابلة لطعن استثنائيا أمام هيئة حكومية.
- ◀ اختصار آجال المتعلقة بالقضايا التي تمس بالحقوق و الحريات .
- ◀ توعية الجمعيات العاملة في مجال حقوق الانسان بضرورة التبليغ عن الانتهاكات ونشر ثقافة مناهضة التعذيب و سوء المعاملة لدى المواطنين و المواطنات و الافراد المتواجدين بالتراب التونسي
- ◀ ضرورة اختصار الآجال المتعلقة بحماية الحقوق و الحريات وتفعيل الإجراءات الاستثنائية للقضاء الإداري و ضمان الحق في الزيارات دون سابق إعلام و المعائنات الممكنة سواء بصفة فردية أو بواسطة خبراء
- ◀ تكوين القضاة والقاضيات حول المقاربة الحقوقية والمرجعية الدولية في التعاطي مع هذه القضايا
- ◀ القيام بشركات مع الوزارات و المؤسسات المعنية من أجل تكوين الاعوان ، و كذلك للتعريف بحق كل من له صفة و مصلحة في القيام بقضايا للحفاظ على الكرامة الإنسانية للأفراد

97 Article L5211- du code de la justice administrative français : « Quand une décision administrative, même de rejet, fait l'objet d'une requête en annulation ou en réformation, le juge des référés, saisi d'une demande en ce sens, peut ordonner la suspension de l'exécution de cette décision, ou de certains de ses effets, lorsque l'urgence le justifie et qu'il est fait état d'un moyen propre à créer, en l'état de l'instruction, un doute sérieux quant à la légalité de la décision.

Lorsque la suspension est prononcée, il est statué sur la requête en annulation ou en réformation de la décision dans les meilleurs délais. La suspension prend fin au plus tard lorsqu'il est statué sur la requête en annulation ou en réformation de la décision. »  
 98 un référé liberté en cas d'urgence si une décision administrative porte une atteinte grave et manifestement illégale à une liberté fondamentale (liberté de réunion, liberté d'expression, droit de propriété, etc.). Vous devez adresser votre requête au tribunal administratif. L'assistance d'un avocat n'est pas obligatoire. Le juge doit se prononcer dans les 48 heures. Vous pouvez contester sa décision devant le Conseil d'État.



تتوجّه المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب بالشكر لمانحيها وتحديدًا إدارة التنمية بالكونفيدرالية السويسرية ومكتب الولايات المتّحدة للديمقراطية وحقوق الإنسان.

وتنوّه المنظمة أنّ مضمون هذا الدليل يلزمها وتتحمّل مسؤوليته بمفردها ولا يمكن أن يعكس بأي حال من الأحوال وجهة نظر المؤسسات الداعمة.

تشكر المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب السيدات أنوار منصري على إعداد هذا الدليل.

كما تتوجه بالشكر لكامل فريق برنامج «سند الحق» لاسيما، السيدات هيلان لوجيه، نجلاء الطالبي وايناس لملوم والأساتذة مختار الطريفي وحفيظ حافي لمساهمتهن/هما في إنجاز الدليل.

كما تحضّ المنظمة بالشكر لكافة محاميات ومحامي شبكة برنامج سند الحق وذلك بإبداء آرائهن/هم ومشاركة تجاربهن/هم.

ترخص المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب بالنسخ المجاني لمقتطفات من هذا الدليل شرط ذكر المصدر وإرسال نسخة من العمل الذي يحتوي على المقتطف للمقر الرئيسي للمنظمة.

**تصميم وكالة LMDK AGENCY**

2025

